

# ملحق الجريدة الرسمية

## مجلس النواب

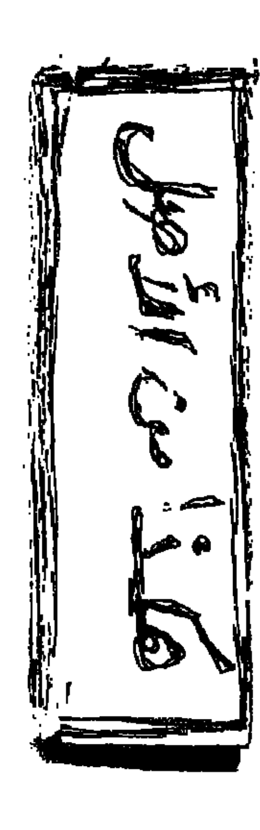
### محضر الجلسة السادسة عشرة
### من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في ٢٩/رجب/١٤١٢ هجرية، الموافق ٢/٢/١٩٩٢ ميلادية .

(العدد ١٦) (المجلد ٢٩)

**• جدول الاعمال •**



أ - طلب اجازة مقدم من معالي الدكتور عبدالله النسور.
ب - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عيسى مدانات.
جـ - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد زياد الشويخ.
د - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد سلامة الغويري.
هـ - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد احمد الكفاوين.
و - طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور احمد العبادي.
ز - طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور نايف ابوتايه.
ح - طلب معذرة مقدم من معالي السيد سلطان العدوان.
ط - طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور قسيم عبيدات.



الصفحة



عينت يوم الاربعاء القادم ١٩٩٢/٢/٥ الساعة العاشرة صباحاً.

* لم تعقد الجلسة بسبب تساقط الثلوج.



# مجلس النواب

## محضر الجلسة

في تمام الساعة (الخامسة) من مساء يوم (الاحد) الموافق ٢٩/رجب/١٤١٢ هجري، الواقع في ١٩٩٢/٢/٢ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (السادس عشرة) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة معالي الدكتور عبداللطيف عربيات) وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: فارس النابلسي، احمد قطيش، د. عبدالله النسور، ذيب انيس.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: د. قسيم عبيدات، سلامة الغويري، عيسى مدانات، سلطان العدوان، زياد الشويخ، د. احمد العبادي، احمد الكفاوين، د. نايف ابوتايه.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: يعقوب قرش، ليث شبيلات، فيصل الجازي.

وحضر من الحكومة :

١ - معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٢ - معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٣ - معالي الدكتور عوض خليفات: وزير التعليم العالي.
٤ - معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٥ - معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٦ - معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل.
٧ - معالي السيد جمال الصرايرة: وزير المواصلات.
٨ - معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
٩ - معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
١٠ - معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
١١ - معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١٢ - معالي المهندس علي ابوالراغب: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
١٣ - سماحة الشيخ عزالدين الخطيب التميمي: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
١٤ - معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٥ - معالي الدكتور محمود السمرة: وزير الثقافة.
١٦ - معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.
١٧ - معالي الدكتور فايز الخصاونة: وزير الزراعة.
١٨ - معالي الدكتور امين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.

١ - افتتاح الجلسة:

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل، بسم الله، نفتتح الجلسة، الاستاذ الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء الامين العام من تلاوة محضر الجلسة السابقة؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام:

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ - طلب اجازة مقدم من سعادة النائب السيد سلامة الغويري.

ب - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد عيسى مدانات.

جـ - طلب معذرة مقدم من معالي النائب السيد سلطان العدوان.

د - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد احمد الكفاوين.

هـ - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد زياد الشويخ.

و - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد احمد عويدي العبادي.

ز - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد نايف ابوتايه.

ح - طلب معذرة مقدم من معالي النائب الدكتور قسيم عبيدات.

ط - طلب اجازة مقدم من معالي الدكتور عبدالله النسور اعتبارا من ١٩٩٢/٢/٢ بسبب السفر.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازات واعتذارات السادة النواب؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٣ - الاقتراحات برغبة:

١ - اقتراح برغبة رقم (١١) تاريخ ١٩٩٢/١١/٢٩ مقدم من اثني عشر نائبا حول تشكيل لجنة مؤقتة في المجلس تسمى (لجنة شؤون البطالة).

رئيس مجلس النواب الاكرم
تحية طيبة واحتراما

اقتراح برغبة

نقترح نحن النواب الموقعين تاليا تشكيل لجنة مؤقتة في المجلس تسمى «لجنة شؤون البطالة» لما للبطالة من اثر واثار سلبية على المجتمع ولتقوم اللجنة في حال الموافقة على تشكيلها ببحث هذه المشكلة وتقديم توصياتها للمجلس الكريم.

مع التقدير

النائب عبدالكريم الدغمي
النائب محمد فارس الطراونة
النائب عبدالرحيم عكور
النائب فخري قعوار
النائب مروان الحمود
النائب د. قسيم عبيدات
النائب بسام حدادين
النائب ابراهيم الغبابشة
النائب د. فوزي شاكر الطعيمة
النائب محمد المعرعر
النائب د. سعد حدادين



معالي رئيس المجلس: اللجنة الادارية، الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: برغبة المقصود بها ان توجه الى الحكومة وهذا اقتراح موجه الى مجلس النواب، فليس فيه رغبة، فيه اقتراح من نواب على مجلسهم يصوتوا عليه نحن نرغب في الحكومة ان تجري اجراءاً ما، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، كبقية الاقتراحات حسب ما جاء في النظام الداخلي ان هذه الاقتراحات تحول الى اللجنة الادارية لدراستها ثم تعود اليكم ويكتب بها الى الحكومة بعد اقرارها، لهذا الاقتراح برغبة لأي نائب او مجموعة من النواب تحول حسب المادة (٩٠) كل اقتراح برغبة لاحد الاعضاء يجب ان يقدم كتابة الى رئاسة المجلس ويخبر رئيس المجلس به في اول جلسة لاحالتها الى اللجنة الادارية، وهذا الاخبار حتى تحول الى اللجنة الادارية، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

الحقيقة كما تفضلت لنفسي بالتكلم عن الاقتراح برغبة، لكن هذا الاقتراح كمضمون ننسى العنوان هو اقتراح تنطبق عليه المادة (٢٧) من النظام اللي تقول للمجلس ان يشكل لجان مؤقتة، وهكذا جرت العادة معالي الرئيس في كل لجان اللجنة الزراعية، لجنة استراتيجية المياه دون ان تحال للجنة ادارية يمكن تنتهي الدورة ولم ننتهي، انا اقترح ان يعرض الامر على المجلس الان، ويبت في هذا الامر، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: اذا شاؤوا الاخوان ان يبحثوا هذا الامر الان وهذا الامر مطروح على المجلس الكريم لمناقشته ومن باب تشكيل لجان مؤقتة كبقية اللجان تشكلها المجلس، الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً سيدي الرئيس.

الحقيقة اريد ان اثني على ما تفضل به الزميلين الفاضلين الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة والاستاذ سليم الزعبي، وحيث ان الرئاسة الجليلة قنعت بذلك، ارجو ان نطرح تشكيل لجنة تسمى (لجنة شؤون البطالة) بهذا المجلس تدرس مشكلة وظاهرة البطالة الموجودة في بلدنا ومن ثم يتم تقديم التوصيات اللازمة الى هذا المجلس ليتم بحثها فيه واحالتها بقرارات الى الجهات المختصة لتنفيذها.

فأقتراحي المحدد معالي الرئيس ان يطرح للتصويت تشكيل لجنة لشؤون البطالة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: خلينا اذا سمحتوا

وارجو ان يكون هذا الكلام ليس لهذه النقطة وانما لكل نقطة تبحث الا نستعجل في الاقتراح والتصويت عليه قبل ان تتضح الصورة، فرجائي ان نعطي الفرصة لبلورة الموضوع، هذه اللجنة مثل بقية اللجان المؤقتة تبين مهامها، ويذكر المجلس الكريم انه عندما شكل لجان مؤقتة بالعام الماضي، طلب من اصحاب الاقتراح وضع مهام محددة يقرها المجلس، ولهذا دعونا حتى نسمع من الاخوان ملاحظات حول هذا الموضوع، استاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة انا اولا اقول انه اي اقتراح لانشاء لجنة مثل ما حكى معاليك لابد من بيان مهامها.

ثانيا: انا اقول اذا اردنا ان نميت مشروعا نحيله الى اللجان، اللجان القائمة كثير منها لم يقم بواجباته، هل المقصود ان نضيف لجنة الى لجنة مع اهمية الموضوع المطروحة له اللجنة وهل النواب اللي بدهم يكونوا اعضاء باللجنة عندهم من الدراسات وهل يعني الكافي حول هذا الموضوع وعندهم حلول يريدون ان يطرحوها. والا الموضوع تقديم توصيات للحكومة، وقد سمعنا كثيرا من هذه التوصيات.

ارجو ان يكون الموضوع واضحاً، ولا نطعم الناس جوز فاضي، انا رأيي انه في استعجال في هذا الموضوع مع تأكيدي على اهميته، ولا نحله لجنة للاسف ولا مجلس النواب بكامله، بل لا بد من اطار اكبر واوسع وعنده المعلومات الكافية وعنده الحلول المناسبة والملائمة اما مجرد تشكيل جان الى لجان، فانا حقيقة لا ارى انه لها فائدة الامن باب اعلامي وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور محمد الزبن.

الدكتور محمد عضوب الزبن: شكراً، الحقيقة معالي الاخ اعتبر انه موضوع البطالة موضوع هام، وهو من اولويات السلطة التنفيذية مسؤولية الحكومة، لكن ما دام الزملاء تقدموا بهذا الطلب وحتى تكون هذه اللجنة المؤقتة لجنة فاعلة، ويستطيع ان يلمس المواطن ان هذه اللجنة عندما شكلت، استطاعت ان تعمل شيء، ولكي تعطي او تقدم الى الحكومة بعضاً من الحلول، او بعضاً من الافكار، التي تساعد السلطة التنفيذية في ايجاد هذه الحلول، انني اقترح ان تشكل هذه اللجنة من الكتل النيابية، بحيث لا يزيد العدد عن (تسعة) اشخاص، تخرج هذه اللجنة بمجموعة اقتراحات تطرح على المجلس الكريم بعد اسبوعين ومن ثم اذا وافق عليها مجلس النواب ان تقدم الى الحكومة حتى تتبناها، وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ بسام حدادين.

السيد بسام حدادين: شكراً معالي الرئيس.

انا حقيقة من الموقعين الى جانب زملائي حول اقتراح تقديم هذه اللجنة المؤقتة، وانا مقتنع، بالاقتراح بالرغم مما سمعته من



ملاحظات الاتجاه الآخر، ومقتنع بتشكيل لجنة للبطالة السبب الثاني بشكل رئيسي، لأنه طالما عولجت مشكلة البطالة ضمن غرف مغلقة، وضمن اقتراحات فنيين ولدى الاجهزة الحكومية فقط هذا الاقتراح يصب في اتجاه تفعيل الاتجاه الجهد الشعبي واشراكه في رسم السياسة التي تتعلق بحل هذه المشكلة الوطنية الكبرى مشكلة البطالة فانا مع تشكيل لجنة من المجلس هذه اللجنة تأخذ على عاتقها الاتصال بالجهات الشعبية المختلفة، والاستماع الى كل الاراء، وتقديم توصيات واقتراحات الى الحكومة حتى تأخذها بعين الاعتبار في معالجتها بمشكلة البطالة وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، ارجو من الاخوة الذين يودون الحديث ان يركزوا على ما جاء في المادة بمهمة اللجنة تنتهي بانتهاء المهمة التي وكلت اليها، وان نشير الى هذه المهمة، ما هي مهمة هذه اللجنة.

ارجو ان يتضح لنا قبل تشكيل لجنة ما هي مهمة هذه اللجنة وبعدها تقررون لأن المادة (٢٧) للمجلس ان ينتخب باكثرية اراء الاعضاء الجان الاخرى المؤقتة يرى ان الحاجة ماسة لتاليفها للنظر في غير المواضيع المبينة في المادة السابقة تنتهي مدتها بانتهاء المهمة الموكولة اليها، فنرجو ان يكون هناك حديث عن مهمة هذه اللجنة الدكتور مرجي.

الدكتور ذيب مرجي: شكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس اعتقد ما في اثنين يختلفوا على ما جاء في المذكرة من حيث موضوع البطالة واثاره السلبية، ولكن دعونا نبحث في الامكانية الواقعية اول شيء في هذه المذكرة، لا يوجد اية فكرة واضحة محددة في التعامل في قضية البطالة مطلوب تشكيل لجنة ان تبحث هذه المشكلة وتقدم توصيات.

انا بدي افترض معالي الرئيس انه في ظل غياب مركز معلومات في هذا المجلس، وفي ظل غياب ايضا مركز معلومات اخر عدى عن الاجهزة الحكومية، كيف يتسنى للجنة مؤقتة مكونة من (خمس) اعضاء يقوموا بهذه المهمة الشاقة التي تعتقد ان هذه الحكومة ايضا عجزت على ان تقدم حلول جذرية ووافية.

انا اخشى انه هذه اللجنة تمكث شهور طويلة بل سنوات في قضية جمع المعلومات وبالتالي تشكل لجان، وننسى مطالبتنا كنواب من الحكومة بأن تقوم بحل هذه المشكلة فأنا شخصيا لست مع تشكيل هذه اللجنة، وشكراً الاستاذ محمد فارس الطراونة.

معالي رئيس اللجنة: الاستاذ محمد فارس الطراونة.

السيد محمد فارس الطراونة: شكراً معالي الرئيس.

البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وكلنا متفقين على ذلك كثير من النواب الزملاء شاركوا في حكومات سابقة، اصبح لدينا جميعا فكرة عن مشكلة البطالة اللي نعاني منها.

بأستغرب جدا رفض مثل هذه الفكرة ما دام العمل يقوم به زملاء نواب وهم يقوموا بعمل تطوعي بتقديم افكار فهذه الافكار لا

تفرض على الحكومة، هذه الافكار تناقش بها الحكومة.

وبالتالي اذا كان هناك قابلية لتطبيق هذه الافكار ما هو الغلط في ذلك اذا اردنا ان نكون صادقين، لا بد لحل مشكلة البطالة من تفعيل العلاقة بين النواب والحكومة في هذا المجال بالذات، الحكومة محرجة واعضاء الحكومة محرجين باستمرار، والنواب ايضا محرجين وفي كل يوم يراجعنا عشرات من الباحثين عن عمل.

اذا اردنا ان نكون صادقين لابد من تشكيل لجنة تعطي افكاراً تناقش الحكومة في هذه الافكار، اذا كان هناك قابلية لتطبيق هذه الافكار، فلتكن هذه الافكار موضع تطبيق بالتالي نساهم ولا اقول بحل هذه البطالة بل التخفيف من حدة هذه البطالة وبالتالي هذه اللجنة هي التي تحدد مهامها الى ما تم تشكيلها، واقترح ان يكون العمل فيها تطوعي، وليس مجرد تشيل لجان، اذا ما عنده استعداد يشتغل بهذا الموضوع سواءا جاء ممثل كتلة او غير ممثل لا يعطى ولا ينتج مين اللي عنده استعداد يكون في هذه اللجنة ويقدم افكار بناءة يتفضل، وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ نايف الحديد.

السيد نايف الحديد: بسم الله الرحمن الرحيم.

مع احترامي وتقديري للزملاء، اعتقد ان مثل هذه اللجنة تعتبر تدخلا سافرا في صلب ادارة شؤون الدولة الداخلية، ومخالفة صريحة بأعتقادي للمادة (٥١) من الدستور التي تقول ان رئيس الوزراء والوزراء مسؤولين امام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة. كما ان كل وزير مسؤول امام مجلس النواب عن اعمال وزارته.

بناءا على ذلك كان الفصل الخامس من النظام الداخلي لمجلس النواب منصب على اللجان الرئيسية، اللي هي اللجنة المالية واللجنة القانونية واللجنة الادارية ولجنة الشؤون الخارجية اذا استمرينا معالي الرئيس على هذا الوضع بتأسيس او تشكيل لجان فسنبقى نشكل لجان الا ان نتدخل في كل شيء في شؤون الدولة وزير العمل والعمال هو اقدر على القيام بهذه المهمة لأن عنده الخبراء وعنده الاحصائيات وعنده كامل الموظفين اللي يقوموا بالمهمة هذه وهو تحت مراقبة مجلس النواب، ويجب ان لا نتدخل في هكذا لجان، لأن هذه اللجان معطلة اعمال المجلس ومعطلة اعمال الحكومة.

يجب ان ننصرف الى الاشياء المهمة والسلام عليكم ورحمة الله.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله، الشيخ ابو زنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: شكراً، اذا قيل هذه اللجنة تتدخل في السلطة التنفيذية فهذا غير وارد، والا سوف يقال بالمقابل اللجنة الصحية تدخل في وزارة الصحة، واللجنة الزراعية تدخل في وزارة الزراعة وهكذا، فلا ننتهي، والنتيجة نطلع زي مصيفين الغور، ولا لجنة تحت هذه القبة.



فلذلك وجود هذه اللجنة امر حتمي لتسهم في معالجة اعقد المشاكل في مجتمعنا، واقترح اضافة لتأييدي المطلق بهذه اللجنة ان يكون من مهمة هذه اللجنة الاتصال المباشر لذوي الخبرة في المجتمع وذلك في شتى الميادين التخصصية لأجل الدراسة ووضع الحلول الناجعة لمشكلات البطالة.

ايضا من مهمتها ان تتصل هذه اللجنة بذوي الخبرة الميدانية، ولو في خارج الاردن لنستفيد من خبرة الاخرين اشقاء اصدقاء جيران ونضع هذه الحلول بجملتها بين يدي الحكومة، رجاء التنفيذ والالتزام، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، لا زلت اطلب من الاخوة تحديد مهمة اللجنة من المتحدثين وهناك دراسة وزعتها الامانة العامة عن البطالة في الدورة الثانية وموجودة لدى الاخوة وموجودة لدى الامانة العامة. اذا كان مجرد تقديم تقرير او دراسة، فارجو ان يحدد ما هي مهمة هذه اللجنة حتى يتم تشكيلها بوضوع او عدم تشكيلها ايضا بوضوح، الشيخ جمو.

السيد عبدالباقي جمو: بسم الله الرحمن الرحيم.

كما سبق وتكلم الاخوان لا يختلف اثنان على خطورة ازدياد البطالة، وانا اخالف الذين يقولون بأن تشكيل لجان في هذا المجلس تدخل في شئون السلطة التنفيذية، لأن الدراسة والتعاون مع السلطة التنفيذية، من اولى مهمات هذا المجلس.

الا انني اقول وقبل ان نناقش ما هي مسؤولية هذه اللجنة، ان نناقش، هل هذه اللجنة ضرورية ام لا.

ونحن نعلم مسبقا وسلفا بأن سبب البطالة انما هو عدم وجود مخصصات، فلو جينا لكل افكار الدنيا والتكنلوجيا لحل البطالة في الاردن مع غياب المخصصات فأن الحل على الورق لا يسمن ولا يغني من جوع.

ولذلك ارى تشكيل لجنة، اضافة عدد من الاخوة الزملاء الى العاطلين عن العمل في هذا البلد، ولذلك نحن بحاجة اى ان نبحث عن مصادر لتمويل المشاريع في هذا البلد، وعندما نتمكن من تمويل المشاريع نتمكن من معالجة البطالة في هذا البلد، اما تشكيل لجان بعد لجان فأن هذا لا يعني بحث هذا المجلس عن حل للبطالة في هذا البلد، ولذلك لست مع من يقول بأن تشكيل اللجان تدخل في شؤون السلطة التنفيذية ولا اقول ان تشكيل اللجان يؤدي الى حل المشاكل وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شو اقتراحك شو رأيك الشيخ عبدالباقي؟

السيد عبدالباقي جمو: لا يكون عن طريق اللجان، البطالة بحاجة الى مخصصات، والمخصصات يجب ان نبحث عنها اما تحت الارض او في مكان اخر.

معالي رئيس المجلس: شكراً، تحدث (عشرة) من الاخوان وبقي (احدى عشر) هل نكتفي بهذا ونصوت؟ اخوانا (عشرة) ما وضحوا المهمة؟

الاستاذ عكور.

السيد عبدالرحيم عكور: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة وصلنا نحن الان الى انه تشكيل اللجنة امر مهم، فانا من اجل تخفيف الحديث في المجلس حول الموضوع هذا نقترح ان تشكل لجنة لوضع مهام هذه اللجنة من رئيس اللجنة القانونية، ومن الاخ عبدالكريم الدغمي بصفته مقدم للاقتراح، ورئيس اللجنة المالية ايضا فالثلاث هؤلاء يضعوا مهام اللجنة المقترحة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور عناب.

الدكتور احمد عناب: شكراً معالي الرئيس.

عندما تقدمت الحكومة ببيانها لنيل الثقة فقد كانت الحكومة على علم بأزمة العمل وتفاقم البطالة، ان مشكلة البطالة هي اختصاص وزارة العمل والحكومة بشكل عام.

لذا اقترح ان تقوم الحكومة بسرد وشرح مشكلة البطالة، ثم تعلمنا عن خططها في حل هذه الازمة ومناقشة المجلس والحكومة بعد هذه الظاهرة.

اذن فالحكومة هي المعني الاول بتقديم صورة صافية ومحاولة لوضع حل، ولا شك ان الحكومات رأينا السيد بوش ذهب الى اليابان لحل هذه الازمة، لذا اقول ان المشكلة هي مشكلة النائب مع الحكومة لحل هذه الازمة ان نعمل مع الحكومة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ نادر الظهيرات.

السيد نادر الظهيرات، بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس، اعتقد ان الامكانيات الموجودة لدى الحكومة، والمعلومات والاحصائيات المتوفرة لديها، ما يؤهلها لبحث هذا الموضوع الهام اكثر من غيرها والشتقدم للمجلس بحلول عملية لحل هذه المشكلة، تتم مناقشتها مع المجلس كاملا يستطيع كل نائب في الجلسة المخصصة ان يدلو بدلوه في هذا المجال الهام.

لذلك ارى انه لا ضرورة لأنشاء هذه اللجنة، وخاصة اننا نرى انه من العسير لاجتماع اللجان واكتمال نصابها في جلسات متتالية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ هشام الشراري.

السيد هشام الشراري: شكراً معالي الرئيس.

انا استغرب ما ذهب به الاخوة اعضاء المجلس، مع العلم ان البطالة موجودة بين صفوف المثقفين كالاطباء والمهندسين والجامعيين باختصاصاتهم وكليات المجتمع الذي اصبح عددهم اكثر من (٦٧٠٠٠) مسجلين لدى ديوان الخدمة المدنية، ولقد نسي الاخوة النواب الذي زاد عددهم على اكثر من (٢٥) وزيراً اشتركوا في اربعة حكومات.

اين كانت هذه الافكار عندما كانوا الزملاء من صناع القرار؟ علما انني ارى ثقة تامة



بان تشكيل اللجنة والحكومة عاجزة عن الحل في الظروف الحالية وما يتعرض له الاردن من ضيق مالي في الوقت الحالي وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: شكراً معالي الرئيس.

انا اتفق مع الاخوة الذين قالوا انه مشكلة البطالة مشكلة حادة ودخلت كل بيت تقريبا ويجدر لهذا المجلس ان يمارس مسؤولياته بالحد من هذه المشكلة، ولكنها مشكلة مرتبطة بامكانات الحكومة والفرص التي يمكن ان توفرها في الداخل والخارج، واضيف ان بعض اللجان اصبحت عبئا على المجلس حيث اصبح تحقيق النصاب امرأ صعباً، واخذ بعض الزملاء يقدمون استقالاتهم من اللجان.

لذا ارى ان يحدد المجلس جلسة لمناقشة خطة الحكومة لمواجهة هذه المشكلة، وقد سبق لهذا المجلس الكريم في خطاب الموازنة ان تقدم توصية لعقد مؤتمر للاقتصاد الوطني واكد على هذا الكثير من الزملاء ولعل مثل هذا المؤتمر ان يكون فرصة مناسبة لافكار جديدة يمكن ان تأخذ طريقه الى حيث التنفيذ، ولا داعي والحالة هذه الى اضافة لجنة جديدة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ حسني مجلي.

السيد حسين مجلي: سيدي الرئيس.

ارى ان الاستمرار في الحديث في هذا الموضوع يستغرق كامل الجلسة، ولذلك اعتقد ان الذين تقدموا بطلب تأليف هذه اللجنة هم اولى الناس باقناعنا باسبابها، ومن هنا اقترح ان يتقدموا بجلسة لا حقة بمبررات انشاء هذه اللجنة ومهام هذه اللجنة وواجباتها لنقرر على ضوء هذه المهمات ضرورتها او لا.

واقترح اقفال باب النقاش عند هذا الحد وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: حوالي (١٨/١٧) تحدثوا بهذا الموضوع كافي توضيح، اتوقع اخوانا انه ما تم بحثه وطرحه من قبل الزملاء كافي لأن يقال نعم اولا في اقتراحين عندنا، الاقتراح المقدم من اللجنة، واقتراح اخر ان تقدم مهام اللجنة في جلسة قادمة ونناقش، اذا سمحت الدكتور حسني ما هو الاقتراح الثالث؟

الدكتور حسني الشياب: الاقتراح الثالث ذكره اكثر من زميل في مداخلتهم واثني عليه، وهو ان تقدم الحكومة بأطلاع المجلس على خططها وبرامجها لمعالجة هذه المشكلة ويناقشها المجلس في ذلك وربما انشاءها اثناء نقاش تكوين لجنة على اساس التطوعية من العارفين والخبراء من الاعضاء النواب يشكلون ردا على الحكومة، انا اعتقد ان هذا الرد السبيل الامثل لعلاج المشكلة، ان نطلع على ما لدى الحكومة من برامج.

معالي رئيس المجلس: اذا مسح الاخوان، هذا طلب اخر نحن بصدد الحديث عن لجنة، هذا طلب لأي من الاخوان افراد او جماعات تقديم هذا الطلب لكن نحن بصدد اقتراح محدد مكتوب ومعروض على المجلس

الكريم، فاللجنة تشكل او لا تشكل، او نؤجلها الى ان تقدم اللجنة المكلفة كتابة ما هي مهام هذه اللجان وتعرض.

الجلسة مسجل (٢٥) عندي وقضية اكثر من (١٨) تحدثوا فيها كثير، فأنا باطرح النقطة الاولى وهو ان تقدم اللجنة شيئا مكتوبا حول مهام اللجنة في الجلسة القادمة.

اذا سمح لي الاخوان، من اول ما تحدث الاستاذ الدغمي واقترح، قلنا اعطاء مهلة حتى يتحدث بعض الاخوان نوضح الامور التوضيح حسب النظام لا يصل الى ما وصلنا اليه اذا سمحت استاذ منصور اذا اقول لك ان النظام لا يسمح بذلك، النظام يسمح ان يتحدث (٣،٢) يؤيد و (٣،٢) يعارض ثم يطرح للتصويت، اما ان نبقى (٨٠) نائب يتحدثوا بهذا الموضوع هذا كلام غير مقبول.

الاقتراحات هي ثلاث والتي ثني عليها اقتراحان اما الثالث الذي ذكره الاستاذ حسني لما اسمع في اقتراح منفصلا ولم يثنى عليه.

فالاقتراح الاول هو ان يطلب من اللجنة ان تقدم مهام هذه اللجنة في جلسة قادمة، من يرى ذلك؟ ان يطلب من اللجنة المقترحة ان تقدم او مجموعة النواب التي قدمت الاقتراح ان يطلب اليهم تقديم ورقة عمل حول مهام اللجنة لمناقشتها في الجلسة القادمة، تعد الاصوات.

السيد الامين العام: ٣٣ من ٦٣.

معالي رئيس المجلس: ٣٣ من ٦٣.

ويطلب من الاخوة الزملاء الذين تقدموا بهذا الاقتراح تقديم كتابة في الجلسة القادمة (مهام هذه اللجنة).

البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٤ - قرارات اللجان:

أ - قرار اللجنة المالية رقم «٧» تاريخ ١٩٩٢/١/٢٦ والمتضمن مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

معالي رئيس المجلس: السيد مقرر اللجنة المالية.

السيد مطير البستنجي - مقرر اللجنة المالية: بسم الله الرحمن الرحيم.

قرار رقم «٧»

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٦، برئاسة معالي الدكتور عبدالله العكايلة وبحضور مقرر اللجنة سعادة السيد مطير البستنجي واصحاب السعادة السادة:

سلامة الغويري، د. ذيب مرجي، زياد ابومحفوظ، احمد الكفاوين، عطا الشهوان، نواف الخوالدة.

وتغيب بمعذرة اصحاب المعالي والسعادة السادة:

عبدالكريم الكباريتي، المهندس سمير قعوار، فؤاد الخلفات، د. علي الحوامدة.

وتغيب بدون معذرة: السيد زياد الشويخ.



ونظرت اللجنة في مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

وبعد دراسة مشروع القانون دراسة مستفيضة.

قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

«اللجنة المالية»

مشروع
قانون رقم (   )لسنة ١٩٩٢
قانون تصديق اتفاقية قرض
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة الجمهورية الفرنسية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٢ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟
استاذ العكور.

السيد عبدالرحيم عكور: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة معالي الرئيس انه قبل ان ندخل في تفصيلات هذا المشروع، ونحن نعلم ان البلد قد اغرق بموضوع الديون المتتالية والقروض المختلفة بحيث اصبح البلد مهدد حقيقة في ماليته في قضايا القروض والمال وللجهات المقرضة في الخارج، كنا نتمنى على الحكومة ان تعطينا ما هي الضرورة لمثل هذا القرض هل هناك حاجة ملحة لاخذ هذا القرض من حيث المبدأ، خاصة ان الحكومة الفرنسية اشترطت شروطا اقرب من الاستعمار منها الى المساعدة وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ نايف الحديد.

السيد نايف الحديد: الواقع انا متحير بالنسبة للقانون العام لأنه احيانا يتكلم على اساس دعم وفي احيان اخرى يتكلم على اساس قرض، فأعتقد انه يجب تعديل هذه المادة، لأن الدعم يختلف اختلاف كلي وليس فيه شروط كثيرة تعسفية كما قال الاخ الكريم فيه شروط بالداخل في واقع الامر، لا تنبأ بأن هذا دعم للخزينة اطلاقاً، وانما هو دعم للشركات الفرنسية ولذلك ارجو تعديل هذا الموضوع بحيث يصبح اما قرض او دعم والسلام عليكم.

معالي رئيس المجلس: في شيء محدد ابو طلال؟ يعني في مقولة في مادة معينة في البروتوكول.

السيد نايف الحديد: هو قانون تطبيق اتفاقية قرض، لكن بالنسبة لما هو مذكور في الواقع هو دعم للخزينة نحن بدنا نكون واضحين، هل هو دعم او هو قرض؟

اذا كان قرض وواضعين الشروط هـذه ونحن وافقنا عليها ووقعناها بالانجليزي ما وقعناها بالعربي اهلا وسهلا، والسلام عليكم.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام، بالعربي، الاستاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة لي ملاحظات على هذه القروض وفي هـذا اليوم قـد قرأت والحقيقة انا لست اقتصاديا وانما نحن نقتبس من علماء الاقتصاد ومن الذين لهم باع طويل بالاقتصاد الاستاذ المالكي كتب حول هـذه القروض وحول جدولتها، ونحن في هذا البلد اصبحنا مبتلون في هذا الموضوع، يقول الاستاذ المالكي:

جدولة الديون هي الوسيلة التي تضمن بشكل ممتاز اعفاء المدين من اتخاذ كل التدابير الاصلاحية التي تكفل له اصلاح ما فسد من امره، وتؤجل كل ذلك الى وقت في المستقبل يخلق الله فيه ما لا تعلمون، وعندما يصل ذلك المستقبل ومعه يوم الحساب فأن مسؤولي اليوم ومجتهديه وشيوخ الرأي الذين افتوا بالجدولة والتأجيل يكونون قد رحلوا في كل اتجاه، وتعذر حصر المسؤولين بعد ان تكون قد طمست كل اثار الخطيئة، وان بقي شيء منها فأن التقادم وقتها سوف يتكفل بوقف المقاضة والحساب. وجدولة الديون هي الوسيلة التي تضمن للمدين وهو الاردن في هـذه الحالة ان يستمر في الاستهلاك على نفس مستويات الرفاهية التي مولت من اموال الغير، وتضمن له الحفاظ على هذه المستويات وربما زيادتها بتمكينه من اقتراض المزيد من اموال الغير والرفاهية المقصودة هنا هي التي تخص كبار المستهلكين من ذوي المداخيل العالية واصحاب الثروات وليس المقصود بها مثلا جيوب الفقر التي تسوعت في الاردن افقيا وعموديا نتيجة سعر صرف الدينار والغلاء الفاحش وزيادة الضرائب والرسوم. وعندما تتم جدولة الديون ويحصل المدين وهو الاردن على مزيد منها ويفتح باب الاستيراد واسعا على مصراعيه فأن ذلك معناه ان العملات الصعبة التي كانت ستخصص للتسديد مهما كانت مقاديرها والعملات الصعبة الاضافية التي سيأتي بها الاقتراض الصافي الجديد، ستخصص لتمويل الاستيراد الحر من كل السلع والخدمات التي تخطر ولا تخطر على بال المواطن العادي وبالتالي فأن هذه هي العملية التي ستساهم في الاستمرار في تشغيل مصانع وملاهي الدول الصناعية المقرضه على مستوى اعلى من الانتاج.

لقد قلنا ان امكانيات الجدولة ستظل واردة مع اي برنامج اصلاح اقتصادي لأن الجدولة تخدم مصلحة الدائن اكثر مما تخدم مصلحة المدين وانها ستتم في كل الاحوال شريطة ان يكون الاصلاح امرا جديا، ولن يكون ادل على هذه الجدية من استعدادنا للبدء فورا، في تسديد جزء من ديوننا على اساس صاف مهما كان هذا الجزء صغيرا، لأنه يظل اكبر من الصفرو الصفر هو درجة التسديد التي ينص عليها برنامج الصندوق للجدولة.

معالي الرئيس حضرات الاخوة الزملاء

الحقيقة من دراسة هـذا القانون لي ملاحظات:



المادة ١ - قيمة وغاية الدعم المالي تنص على ما يلي: تقدم الحكومة الفرنسية للحكومة الاردنية دعما ماليا بقيمة (١٢٠) مليون فرنك فرنسي ليتم استعماله لتمويل شراء بضائع وخدمات فرنسية بأستثناء العسكرية او الكمالية اذن هي بضائع استهلاكية تحمل الشعب مزيدا من الديون وتزيد الاستهلاك في المجتمع، نعم ان الشروط تبدو سهلة ولكن النتيجة في هذه القروض هلي ليست في صالح الشعب لأنها تحمله ديونا على ديونه وتجعله يشارك في عملية ربوية لا مناص منها.

المادة ٨ - لن يتم صرف اي مبلغ من القرض في حالة حدوث تأخير في مستحقات قروض الخزينة الفرنسية او مستحقات على اعادة جدولتها.

المادة ١٠ - انها تسمح للحكومة الفرنسية المعادية لتوجهات امتنا والتي شاركت في تدمير شعبنا في العراق بارسال بعثة تقييمية وما على الحكومة الاردنية الا ان تستهل عملية الحصول على المعلومات ذات العلاقة، انني اعتبر ذلك التقييم اطلاع على معلومات قد تضر في مصلحة البلد حيث يعتبر هـذا الامر من مواضيع السيادة.

ارجو ان توضح الحكومة ضرورة هـذا القرض للبلد هل هو ضررروي ما هي السلبيات والايجابيات شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: ارجو ان اوضح بعض الامور حول القرض قبل ان نسترسل في الحديث حوله.

هذا القرض كما فهمته اللجنة المالية من مصادره عبارة عن استرداد لمبلغ من المال صرف من خزينة البنك المركزي قبل ١٩٩١/١٠/١ وقد دفع بالعملة الصعبة من خزائن البنك المركزي لأطراف فرنسية وتم الاتفاق بين الحكومتين على اعادة هـذا المبلغ الى خزينة المملكة الاردنية ممثلة بالبنك المركزي للحفاظ على استقرار سعر صرف الدينار والحفاظ على مستوى معين من العملات في خزينة البنك المركزي.

ايضا فليعلم اخواني ايضا ان الشروط الميسرة جدا في هذا القرض هي اقرب ما تكون الى تحويله كهبة، ففترة سماح للسداد مدتها (٧) سنوات بلا فوائد وبلا استرداد من اي قسط من اقساطها.

وسيبدأ السداد بعد (٧) سنوات اعتبارا من ١٩٩٢/١/١ وعلى اقساط بفوائد (١٪) فقط، اذن القيمة الاقتصادية لهذا القرض اذا ما قيس بالمقاييس الاقتصادية فهي (صفر) وهو بذلك يصبح هبة، وان هذا القرض لن يمول بشراء بضائع وقد اشتريت البضائع ودفع التجار ثمنها الى اطراف فرنسية والاتفاقية تعيد هذه المبالغ الى خزينة البنك المركزي، ولتقوية مركزنا المالي.

وايضا الاستفادة من الوقت الطويل بهذا الامر، ولذلك بتقدير اللجنة المالية وبتقديري على الاقل انه لا خطورة من هـذا الوضع مستقبلاً، ومن هنا قررت اللجنة الموافقة او ان

توصي الاعضاء او اخوانا في المجلس بالموافقة على ذلك، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور همام سعيد.

الدكتور همام سعيد: بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً معالي الرئيس.

الكلام الذي سمعته من سعادة مقرر اللجنة المالية غير مقنع لي، لأني لا افهم ان هذه البضائع اشتريت وجيء بها ثم بعد ذلك يريد البنك المركزي ان ياخذ مبلغا من المال وفي الحقيقة ان هذا المبلغ محكوم بقانون واستيراد وسلع وخدمات واضحة في نص القانون، اقول بصراحة ما الداعي لمثل هذا التحايل، لماذا لم يؤخذ رأسا قرض هكذا بدون مثل هذه الاتفاقية فيها خدمات وفيها سلع وفيها مشتريات ما دامت الامور قد اشتريت فعلاً وقد وصلت السلع كما يقال، ايضا الحقيقة ان هذا القرض يبدو انه ميسر، لكن من خلال النصوص التي نقرأها، نجد انه تشغيل للشركات الفرنسية وشراء السلع من فرنسا، بمعنى ان الاردن مجبر وملزم ان يشتري هذه السلعة من هذا المكان بالذات، حتى قضية الشحن في المادة (٧) يشترط ان تكون يعني وسائل الشحن الفرنسية كذلك وبوليصة الشحن فرنسية وما شابه ذلك.

اذن حتى قضية الشحن الاردن مقيد فيها الى جانب ايضاً ان قضية الفوائد الربوية سواءاً بلغت (١٠٪، ١٪) الحقيقة هذا كله حرام، والاصل هو ان بلداً دستوره ينص على ان دين الدولة الرسمي هو الاسلام، ان يلتزم بهذه المادة وبالتوجه نحو الشريعة الاسلامية لذلك سواء كانت (١٪) او (٥٪) او (٧٪) كل ذلك في الحقيقة لهو شأن واحد لا يخرج هذه النسب عن ان تكون فوائد ربوية محرمة شرعا.

بالاضافة الى ان هذه القيود فعلاً فيها كثير من الاستغلال لذلك اقترح عدم الموافقة على هذا القرض ولا على قرار اللجنة المالية.

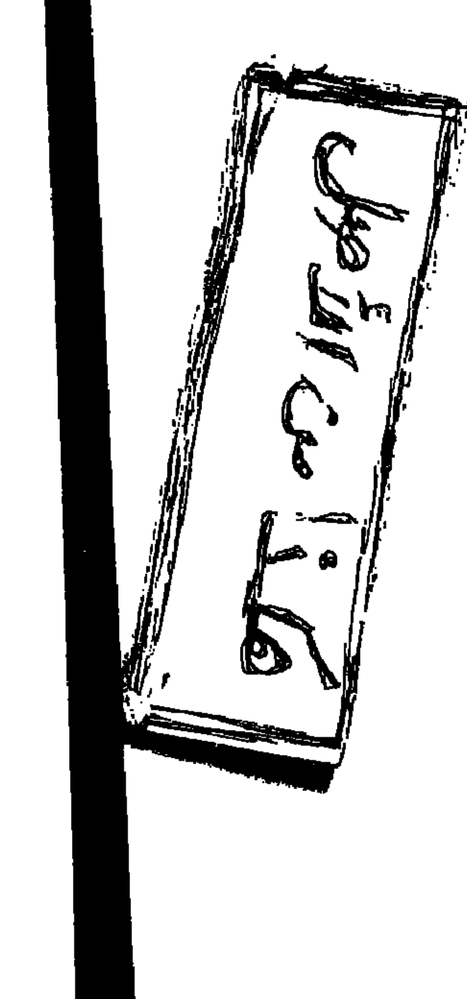
معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور عناب.

الدكتور احمد عناب: شكراً معالي الرئيس.

لا يوجد هناك دولة في العالم تستطيع ان تقوم بالتنمية دون اية مساعدة خارجية يعني لا يوجد دولة في العالم سواء كانت شرقية او غربية استطاعت ان تقوم بمشاريع تنموية دون اية مساعدات خارجية حتى ولو كانت غنية، وقد رأينا دول عربية في ازمة الخليج، وكما نرى الدول الغربية والشرقية الان.

لذا اذا كان هناك لابد من منع القروض يجب ان يكون بقانون لمنع هذه القروض اما اذا كان لابد منها اذن لا بد ان نقبلها، ولو لم يكن الاردن من البلاد الفقيرة الموارد والذي يتمتع بالسمعة الجيدة اجمالا وبشعب مجتهد لما اظن بعض الدول على تقديم هذه القروض.

اذن القروض عندما نحصل عليها يجب ان تكون في الحقيقة يعني مناسبة وغير مشروطة ان امكن، لان الاصل ان يكون القرض الفرنسي لا يشترط علينا ان نشتري بضائع فرنسية مثلا يجب ان نتصرف بهذا القرض اذن ليس الموضوع في ان ناخذ القرض بل حسن





التصرف به، اي يعني يجب ان لا نعمل فوق الربا ايضا سوء استعمال لهذا القرض، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم.
استاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

حقيقة انا كاتفاقية قرض من حيث المبدأ ليس معارض لها لكنني حقيقة اود ان انبه الى نقطة جديرة في الاهمام نقطة تتعلق بالسيادة وتتعلق بتطبيق احكام الدستور الاردني.

لو قرأنا المادة الحادية عشر من هذه الاتفاقية الفقرة الثالثة منها لوجدنا ان هذه الاتفاقية نظمت من اربعة نسخ، اثنتان باللغة الانجليزية واثنتان باللغة الفرنسية، وحقيقة الامر لم نجد ذكراً للغة العربية، وبرأيي المتواضع ان ذلك يخالف حكم المادة (٢) من الدستور التي تقول ان الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

نحن هنا يا سادة سنقر اتفاقية مترجمة الاصل ليس بين يدينا هذه ترجمة، ويعتبر نصان معتمدان بنفس المقدار ترجمة فلغوياً والفضل لاخي فخري ويعتبر نصان معتبران حق، واضح انه في ترجمة للنص الانجليزي او الفرنسي.

للذلك حقيقة ماذا سيكون الحل بالمستقبل هل ستبقى النصوص الاتفاقيات بلغة غير لغتنا العربية، هذه قضية جديرة بالاهتمام وجديرة ايضا ببحث مدى دستوريتها حقيقي يعني لو ذهبنا للمحكمة نحن لن نبرز الى نصا انجليزيا او فرنسيا، هنا نحن مؤسسة رسمية سلطة سنصوت على اتفاقية بلغة انجليزية الاصل.

فلذلك سيدي الرئيس انا حقيقة هذه ملاحظة احببت ان اضعها امام الحكومة وامام المجلس الموقر لننبه للمستقبل، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ محمد الزبن.

الدكتور محمد عضوب الزبن: الحقيقة معالي الاخ كلام جميع زملائي يعني احترم رأي كل زميل تفضل به لكن كثير من الاخوان تحدثوا عن القرض برأيي المتواضع انه نوع من المساعدات الى الاردن عندما يقرأ انه (١٢٠) مليون فرنك فرنسي ستعطى قرض للاردن على مدى (سبعة عشر) عاما فترة سماح (٧) سنوات وبفائدة (١٪) حسب معلومات السابقة ان الاردن يستطيع ان يستورد من اية دولة في العالم خاصة القطاع الخاص او القطاع العام فعندما يريد ان يستورد بالامكان ان يتقاضى ثمن هذا الاستيراد من تلك الدولة دون ان يحول البنك المركزي شيئا.

لذلك قد يقول بعض الزملاء لم يكن عنده فكرة متكاملة عن هذا الامر او ملابسات هذا الموضوع عندي اقتراح محدد ان يتحدث معالي وزير المالية عن هذا الامر بالذات ويشرح للزملاء، النقطة الثانية. الحقيقة اعتبر ان وزير المالية هو اكثر معرفة بهذه الامور، اما لأنه ممن خلفي من زملائي يطالبون معالي رئيس اللجنة المالية ان يوضح هذا الامر للزملاء.

النقطة الثانية لزملائي ممن لا يريدون هذا القرض، هل هناك بديل؟ بمعنى هل بالامكان بنك محلي ان يعطينا هذا القرض بنفس الشروط؟ نتمنى ذلك علما انه ليس هناك مواد كمالية سوف تستورد من هذا القرض، وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، معالي وزير المالية.

معالي وزير المالية: شكراً سيدي، انا ارغب ان اوضح فقط ثلاث نقاط: النقطة الاولى: عند طبيعة القرض واتفاقية القرض الاتفاقية هي القرض، المادة (١) قالت انها مساعدة مالية، بمعنى ان القرض سهل بشروط ميسرة، فالحكومة الفرنسية تعتبر ان ذلك مساعدة فنية، ومساعدة مالية للاردن الا ان المادة (٢) وضحت بشكل واضح انها قرض، وليس هناك اي تناقض في هذا المجال.

هذه الاتفاقية تمثل قرض ميسر جداً سعر الفائدة فيه (١٪) وفترة الامهال (٧) سنوات، اذا اخذنا بعين الاعتبار ان سعر الفائدة على الفرنك الفرنسي هو (٩٪) فيعني لو اخذنا المبلغ ونضعه في البنك نحن نحقق على هذا المبلغ اللي هو حوالي (٢٤) مليون دولار نحقق عليه حوالي (٨٪) دخل في خزينة الدولة.

القرض بوضعه الحالي لا يعطي اي شروط يحدد من قدرة الاردن على شراء السلع من الخارج في حقيقة الامر هو يشترط ان السلع التي سيستوردها الاردن يجب ان تستورد بعد ١٩٩١/١٠/١، وفي حقيقة الامر البنك المركزي الاردني عنده الان وثائق شحن عائدة الى بضائع استوردت بشكل طبيعي من فرنسا تغطي تقريباً (٨٥٪) من قيمة القرض وال (١٥٪) ستغطي خلال شهرين على الاكثر.

وثائق الشحن تعود لاستيراد مواد غذائية بشكل خاص من الدجاج ومن الحليب ومواد غذائية اخرى، مواد كيماوية وثم مواد بناء وبالتالي ليس هناك اي قيود ولا تؤثر على مستوردات الاردن من الخارج وسيتم سحب هذا المبلغ بشكل طبيعي دون اية قيود على الاردن.

مبرر هذا القرض، عندما نحن قدمنا الموازنة قلنا ان الايرادات المحلية (٨٣٨) مليون دينار، ولكن الانفاق الرأسمالي والجاري دون تسديد القروض (١٢٧٠) مليون دينار اي ان هناك فجوة كبيرة.

المنح التي سترد من الخارج لن تتجاوز حوالي (٢٠٠) مليون دينار وبالتالي مثل هذه القروض السهلة المطلوبة حتى نتمكن من تسديد الفجوة التي وردت في قانون الموازنة بالاضافة الى ذلك هناك فجوة في المدفوعات الخارجية من المتوقع ان تكون المدفوعات الخارجية خلال هذا العام تزيد عن مجموع المقبوضات الخارجية، فهذا القرض يشكل رادفاً لتسديد الفجوة، وهو سيمكن في جميع الظروف من زيادة الاحتياطيات البنك المركزي من العملات الاجنبية لتمكينه من المحافظة على سعر الصرف الاردني بالنسبة الى موضوع اللغة، انا اخذت بعين الاعتبار الموضوع الذي ورد حول استعمال اللغة العربية وانا سوف انسق مع معالي وزير التخطيط



واتكلم معه وسوف نسعى في المستقبل ان تكون اللغة العربية ايضا لغة رسمية في اتفاقيات القروض وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، استاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: شكراً سيدي الرئيس.

الواقع اعفاني معالي وزير المالية عن بعض ما كنت ما اريد ان اتحدث فيه، الواقع انا افهم ان هذه الاتفاقية تشكل دعماً مالياً للاردن لماذا؟

اولا: لأن المبلغ الذي سيدخل الخزينة الاردنية سيدفع قيمة لبضاعة وصلتنا او ستصلنا، ومن الطبيعي لدولة تحترم انتاجها وتشجع انتاجها مثل فرنسا ان تعمل مثل ذلك.

طبيعي ان تراعي مصلحة انتاجها ومصلحة اقتصادها.

ثانيا: واضح ان هناك سماح مدته (سبع) سنين لا يدفع عليه شيئا وبعد (سبع) السنين الفائدة (١٪) وأؤيد ان ادخال هذا المبلغ لخزينة المملكة الاردنية حقيقة يسهم في الاستقرار النقدي بمقدار ما يكون في احتياطي في البنك المركزي بمقدار ما الدينار الاردن يستقر.

ولذلك التعبير الوارد دعماً مالياً ثم قال قرض بفائدة بعد سماح (١٪) حقيقة انا افهم ذلك انه دعماً مالياً للخزينة، لذلك ارجو الموافقة على هذا (البروتوكول) وقفل باب النقاش في هذا الموضوع، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: يكتفي بذلك ونطرح المادة الاولى على المجلس الكريم.

هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

السيد الامين العام: ٣٨ من ٦٣

معالي رئيس المجلس: ٣٨ من ٦٣ وموافقة على المادة الاولى، المادة الثانية.

السيد المقرر:

**المادة كما وردت في مشروع القانون**

المادة ٢ - يعتبر البروتوكول المالي الملحق بهذا القانون والمعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية صحيحا ونافذا بالنسبة لجميع الغايات المتوخاه منه.

**قرار اللجنة المالية**

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة؟

اصوات: موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر:

**المادة كما وردت في مشروع القانون**

المادة ٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

**قرار اللجنة المالية**

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة؟

اصوات: موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة، القانون بمجمله، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ موافقة.

«وهذا هو نص مشروع القانون كما اقره مجلس النواب».

مشروع
قانون رقم (    ) لسنة ١٩٩٢
قانون تصديق اتفاقية قرض
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة الجمهورية الفرنسية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٢ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يعتبر البروتوكول المالي الملحق بهذا القانون والمعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية صحيحا ونافذا بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه.

المادة ٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

بروتوكول مالي
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة الجمهورية الفرنسية

توطيدا لروابط الصداقة والتعاون التي تربط بين البلدين ولدعم الاقتصاد الاردني وتطويره، فقد اتفقت كل من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية على ابرام هذا البروتوكول.





المادة (١) - قيمة وغاية الدعم المالي

تقدم الحكومة الفرنسية الى الحكومة الاردنية دعما ماليا بقيمة (١٢٠) مليون فرنك فرنسي ليتم استعماله لتمويل شراء بضائع وخدمات فرنسية بأستثناء العسكرية منها او الكمالية.

المادة (٢) - تفاصيل الدعم المالي

سيتم تقديم الدعم المالي الوارد تحت المادة (١) اعلاه على شكل قرض من الخزينة الفرنسية وبقيمة لا تتجاوز (١٢٠) مليون فرنك فرنسي.

المادة (٣) - آلية الدعم المالي

سيتم استعمال اموال هذا البروتوكول لتمويل البنك المركزي الاردني مقابل بضائع وخدمات دفعت اثمانها بالعمل الصعبة من قبل الاردن بعد تاريخ ١/١٠/١٩٩١.

المادة (٤) - الشروط التي تحكم التسهيلات المالية

يمنح قرض الخزينة الفرنسية لمدة (١٧) عاما من ضمنها فترة سماح مدتها (٧) سنوات. وسيكون سعر الفائدة (١٪) سنويا. ويسدد القرض على (٢٠) قسطا متساويا نصف سنوي. يستحق القسط الاول منها بعد (٩٠) شهرا من نهاية ربع السنة التي حصل فيها السحب الاول وتدفع الفائدة على اجمالي الرصيد المسحوب ويجري سريانها من تاريخ كل سحب من قرض الخزينة وتسدد على دفعات نصف سنوية.

ان اتفاقا بين البنك المركزي الاردني كممثل للحكومة الاردنية وبنك الائتمان الوطني الفرنسي كممثل للحكومة الفرنسية سيتم بموجبه تحديد آلية استعمال وتسديد القرض.

المادة (٥) - عملة الحساب والسداد

يجب ان تتم جميع المعاملات المالية الخاصة بهذا البروتوكول بالفرنك الفرنسي.

المادة (٦) فترة استغلال قرض الخزينة الفرنسي

لاستغلال الدعم المالي الوارد في المادة (١) اعلاه يتطلب ان يتم ابرام العقود لغاية ٣٠/٩/١٩٩٢ كحد نهائي كما ان القرار النهائي للموافقة على كل عقد بموجب شروط هذا البروتوكول يجب ان تتم خلال ثلاثة اشهر بعد ذلك التاريخ كحد نهائي.

لا يسمح بالسحب من قرض الخزينة الفرنسي المقدم بموجب هذا البروتوكول بعد تاريخ ٣١/١٠/١٩٩٤. ولا يسمح بتأجيل هذا التاريخ الا باتفاق خاص بين الحكومتين وفي حالة الصعوبات الاستثنائية.

المادة (٧) ـ الشحن والتأمين

يعتبر الشحن والتأمين اللذين سيتم تمويلهما من ضمن هذا البروتوكول كخدمات فرنسية عندما:ـ

- يتم الشحن البحري بوثيقة شحن صادرة عن شركة شحن بحري فرنسية او بواسطة الشحن الجوي بوثيقة شحن صادرة عن شركة شحن جوي فرنسية او الشحن البري بوثيقة شحن بري صادرة عن شركة فرنسية ومصدقة من الجهات المعنية الفرنسية لاثبات بأنها خدمة فرنسية.
- يتم التأمين مع شركات تأمين مقبولة في السوق الفرنسي.

المادة (٨) العقود المغطاة

القرار النهائي لتمويل العقود التي يتم تقديمها من قبل البنك المركزي الاردني سيتم اعادة تمويلها وفق شروط هذا البروتوكول من خلال تبادل كتب ما بين البنك المركزي الاردني والقنصل الاقتصادي والتجاري في السفارة الفرنسية في عمان ممثلا للجهات الفرنسية الرسمية. كما ان الحد الادنى لكل عقد يعاد تمويله هو مليون فرنك فرنسي، واذا ما دعت الضرورة يمكن جمع عدد من العقود لتصل ذلك الحد.

لن يتم صرف اي مبلغ من القرض في حالة حدوث تأخير في مستحقات قروض الخزينة الفرنسية او مستحقات على اعادة جدولتها.

المادة (٩) ـ الضرائب

لا تخضع الاقساط او الفوائد المستحقة على التسهيلات المالية المقدمة بموجب هذا البروتوكول للضرائب الاردنية.

المادة (١٠) تقييم القرض

يمكن للحكومة الفرنسية ان تقوم وعلى نفقتها الخاصة بأجراء تقييم نهائي لنتائج هذا البروتوكول بهدف تقييم اثره على التنمية في المملكة الاردنية الهاشمية. ويمكن لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية، اذا ما رغبت، المشاركة في هذا التقييم الاستفادة من النتائج. وتوافق حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على استقبال البعثة التقييمية التي ترسلها الحكومة الفرنسية وتسهيل عملية الحصول على المعلومات ذات العلاقة.

المادة (١١) ـ تاريخ النفاذ

يسري مفعول البروتوكول حالما تقوم كل حكومة من الحكومتين المعنيتين باشعار الاخرى باستكمال المتطلبات القانونية.



وشهادة على ذلك قام الموقعون ادناه المفوضون من قبل حكوماتهم لهذه الغاية حسب الاصول بتوقيع هذه الاتفاقية ووضع اختامهم عليها.

وقعت في باريس في اليوم الثاني من شهر كانون الاول عام ١٩٩١ من اربع نسخ اثنتين باللغة الانجليزية واثنتين باللغة الفرنسية ويعتبر النصان معتمدان بنفس المقدار.

| عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية | عن حكومة الجمهورية الفرنسية |
| --- | --- |

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ مقرر اللجنة، البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

ب ـ قرارات اللجنة القانونية:

١ ـ قرار رقم (١٠) تاريخ ١٩٩٢/١/٢٦ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩١.

٢ ـ قرار رقم (١١) تاريخ ١٩٩٢/١/٢٧ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٢.

٣ ـ قرار رقم (١٢) تاريخ ١٩٩٢/١/٢٧ والمتضمن مشروع قانون معدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٢.

٤ ـ قرار رقم (١٤) تاريخ ١٩٩٢/١/٢٧ والمتضمن الاقتراح بقانون رقم (١) بشأن تعديل قانون محاكمة الوزراء رقم «٣٥» لسنة ١٩٥٢.

معالي رئيس المجلس: بناءا على الحالة الصحية وطلب الاخ مقرر اللجنة القانونية نرجو من رئيس اللجنة القانونية ان يقوم بهذا العمل. تفضل استاذ رئيس اللجنة

السيد حسين مجلي ـ رئيس اللجنة القانونية: بسم الله الرحمن الرحيم.

قرار رقم (١٠)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٦، برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة الدكتور محمد ابوفارس، وحضور اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة الاعضاء:

عبدالرؤوف الروابدة، د. همام سعيد، محمد فارس الطراونة، مروان الحمود، د. احمد الكوفحي، يوسف مبيضين، عبدالسلام فريحات، د. قسيم عبيدات، محمد الدردور، د. علي الفقير، ونايف الحديد. وتغيب بمعذرة معالي الدكتور ماجد خليفة، وسعادة السيد فارس النابلسي.

كما شارك في الاجتماع كل من اصحاب السعادة السادة النواب حمزة منصور، داود قوجق، ابراهيم الخريسات، كما حضر الاجتماع مندوبا عن وزارة المالية كل من:

السيد صبحي الحسن المستشار القانوني والسيد حمود النجداوي مدير الشؤون القانونية.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩١ وبعد دراسته مع الاسباب الموجبة قررت الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل التالي عليه.

المادة ٤ ـ الفقرة أ ـ

اضافة النص التالي الى اخر الفقرة:

(على ان يحق لهم استرداد ما يستحق لهم بموجب قانون الضمان الاجتماعي وعلى ان يجري التقاص بين ما يستحق لهم وما يترتب عليهم من حقوق تقاعدية).

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة — اللجنة القانونية
صالح الزعبي

ملاحظة:

مخالفة من عضو اللجنة القانونية معالي السيد عبدالرؤوف الروابدة.

اخالف الاكثرية المحترمة فيما ذهبت اليه، للاسباب التالية:

١ ـ ان الاصل في القانون ان يضمن العدالة والمساواة بين جميع من تطبق عليهم، وقرار الاكثرية يخالف هذا المبدأ، فأن الموظف الذي يصنف في اجهزة الحكومة يحسب له ثلثا المدة التي قضاها غير مصنف، ولا يستفيد عن تلك المدة اي امتيازات تقاعدية او ضمانية، اما في الحالة موضوع البحث فأن قرار الاكثرية يمنح الموظف المصنف في المؤسسات المستقلة نوعان من الحقوق عن ثلثي مدة خدمتهم قبل الانتقال لنظام الخدمة المدنية اذ تصبح تلك الخدمة تابعة للتقاعد وفي نفس الوقت تدفع لهم جميع حقوقهم في الضمان الاجتماعي، في حين ان موظفي الحكومة وؤلاء الموظفين يتساوون في دفع عائدات التقاعد عن المدة التي تضم الى خدماتهم التقاعدية.

٢ ـ ان خزينة الدولة قد دفعت عن هؤلاء الموظفين ١٠٪ (٩٪ احيانا) الى صندوق الضمان الاجتماعي حتى تصبح حقوقهم التقاعدية من مسؤولية الضمان، اما وقد اصبحت الحقوق التقاعدية (عن ثلثي المدة) من مسؤولية الدولة فالاصل ان تعود نسبة ١٠٪ المدفوعة الى الخزينة، على ان يبقى من حق الموظف ان يسترد ال ٥٪ التي دفعها من راتبه، ولما كان مطالبا بدفع العائدات التقاعدية عن تلك المدة فأن العدالة تقتضي التقاص بين تلك المبالغ التي دفعوها وبين العائدات التقاعدية المطلوبة منهم.

لذلك فانني اقترح ان يضاف الى عجز الفقرة المعدلة النص التالي:

«على ان يتم التقاص بين ما دفعه اولئك الموظفين للضمان الاجتماعي عن ثلثي المدة وما يترتب عليهم من حقوق تقاعدية عن تلك المدة».

معالي رئيس المجلس: استاذ. عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: ماذا اعني في مخالفتي؟ ان يقرأ قرار اللجنة كاملا مع الصياغة وفي موضوعية يتلى ذلك، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً.

السيد رئيس اللجنة: اريد ان اضيف ان معالي وزير العدل ايضا بعد ان وقع قرار الاكثرية عاد وقال انا وقعت مخطئا وانا مع مخالفة الاستاذ الروابدة، وما بعتقد انه في خشية من شرح المخالفة لأني ساشرح الفارق ان رغب المجلس الكريم بين الرأيين او بين الموقفين.



الاسباب الموجبة لمشروع القانون
المعدل لقانون التقاعد المدني

يهدف مشروع القانون الى تعديل المادة (٤) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ لتصبح خدمات الموظفين في المؤسسات الرسمية العامة ذات الاستقلال الاداري والمالي والذين يتقاضون رواتبهم من الموازنات الخاصة بها تابعة للتقاعد، وتخضع لاحكام القانون المشار اليه.

والمبرر للتعديل المشار اليه هو ان الخدمات التابعة للتقاعد المدني تقتصر بموجب النصوص الحالية لقانون التقاعد المدني على خدمات الموظف الذي يتقاضى راتبه من الموازنة العامة للدولة، ولا تعتبر خدمات الموظف الذي يعمل في اي مؤسسة رسمية عامة، ويتقاضى راتبه من موازنتها الا اذا كان قانونها الخاص او اي قانون اخر ينص على ان خدماته في المؤسسة تابعة للتقاعد، وهو ما توصل اليه الديوان الخاص بتفسير القوانين في قراره رقم (١٩) لسنة ١٩٩٠.

فجاء التعديل المقترح تحقيقا للعدالة ومساواة لموظفي المؤسسات الرسمية العامة مع سائر الموظفين العامين في حق التقاعد.

معالي رئيس المجلس: الان نأتي لمشروع القانون المادة الاولى ونأتي الى نقطة الخلاف.

السد رئيس اللجنة: ما بعرف نقطة الخلاف واضحة للمجلس الكريم ام لا؟

معالي رئيس المجلس: نبدأ بالمادة الاولى ثم نأتي للمادة اللي عليها السؤال.

السيد رئيس اللجنة:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٤ ـ مع مراعاة احكام المادة الثانية من هذا القانون:

يعتبر الموظفون الاتي ذكرهم موظفين تابعين للتقاعد:

أ ـ جميع موظفي الحكومة الاردنيين والمدنيين المصنفين الذين يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة.

ب ـ موظفو المصرف الزراعي الاردنيون المصنفون.

جـ ـ موظفو الحكومة والمصرف الزراعي الاردنيون غير المصنفين الذين تم استخدامهم قبل اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٤١، وكانوا عند

استخدامهم تابعين للتقاعد.

د - الموظفون المعينون بمقتضى عقود وكانوا بموجب شروطها تابعين للتقاعد.

قرار اللجنة القانونية

المادة ٤ - الفقرة (أ)

اضافة النص التالي الى اخر الفقرة: (على ان يحق لهم استرداد ما يستحق لهم بموجب قانون الضمان الاجتماعي وعلى ان يجري التقاص بين ما يستحق لهم وما يترتب عليهم من حقوق تقاعدية.

المادة كما وردت في المشروع

المادة١ -

١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩١)و يقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

معالي رئيس المجلس: موافقة على هذه المادة الاولى؟

اصوات: موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد رئيس اللجنة:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها:

(وموظفي المؤسسات الرسمية العامة ذات الاستقلال المالي والاداري الذين ينقلون الى وظيفة مصنفة بمقتضى نظام الخدمة المدنية المعمول به ويتقاضون رواتبهم من موازنة تلك المؤسسات ولا تنص القوانين الخاصة بها على ان خدمات الموظفين فيها تابعة للتقاعد. على ان تطبق على خدماتهم السابقة فيها احكام الفقرة (ك) من المادة (٥) من هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية

المادة ٤ - الفقرة أ -

اضافة النص التالي الى اخر الفقرة: (على ان يحق لهم استرداد ما يستحق لهم بموجب قانون الضمان الاجتماعي وعلى ان يجري التقاص بين ما يستحق لهم وما يترتب عليهم من حقوق تقاعدية).

معالي رئيس المجلس: ما هو الاضافة؟

السيد رئيس اللجنة: يا سيدنا الواقع الفرق بين الامرين هو التالي:

اعتقد كل الزملاء يذكرون انه سبق للحكومة في نظام الخدمة المدنية ان عدلت نظام الخدمة المدنية، واخضعت بشروط معينة ارجو ان تكونوا قد اطلعتم عليها في الجلسة السابقة، التي سحبنا فيها هذا المشروع قالت الحكومة ان في نظام الخدمة المدنية انه كل خدمة الموظف المصنف في المؤسسات العامة اخضعته للتقاعد اخضعتك كل مدة الموظف المصنف وخيرته ان يتقدم بطلب للخضوع خلال (خمس) سنوات.

جاء ديوان التفسير قال: ان هذا التعديل باخضاع المدة للتقاعد تعديل في غير مكانه اذا ان مكان الامور التي تتعلق بالتقاعد مكانها قانون



للتقاعد ولذلك قال ديوان التفسير ان هذا تعديل غير قانوني ومكانه قانون التقاعد.

ايضاً الذي يخضع للتقاعد، بحالة خضوعة للتقاعد، الاصل انه عندما تخضع مدته للتقاعد سواءا كانت كاملة ام مدة الثلثين، مدة الثلثين اللي بدها تخضع للتقاعد والتي كانت غير خاضعة للتقاعد، الاصل ان يدفع عنها عائدات تقاعدية للخزينة.

وواقع الحال انه ما اقتطع مني من الموظف بصندوق الضمان، المفروض انه كانت الخزينة تسهم في هذا الاقتطاع نسبة معينة، اعتقد في القانون (٨٪) وليست (٩٪) ولا (١٠٪) ويقتطع من الموظف (٥٪).

الاصل انه هذه كانت غطاء له وضمان له عن الموظف شأنه شأن الاصل ان يكون في وضع افضل من العامل اللي في القطاع الخاص العامل اللي يعمل في القطاع الخاص عندما يدفع للضمان رب العمل في القطاع الخاص يدفع عنه نسبة وايضا يقتطع من راتبه نسبة معينة، فهذا الاصل في هذ النسبة (٨٪) زائد (٥٪) الاصل فيها انها غطاء لهذا الموظف او لهذا المستخدم جاء في الواقع ديوان التفسير في قرار له وزع على ما عتقد عليكم ايضاً، بالواقع قال قرار التفسير رقم (١٧) لسنة (١٩٨٨) وهذا القرار الذي لم تكن مطلعة عليه اللجنة القانونية في الجلسة التي سحبنا فيها مشروع هذا القانون، قال: على ان تسترد جميع المكافئات والتعويضات التي صرفت لهم سابقا عن هذه الخدمات تسترد لمين؟ تسترد للخزينة.

فصار الواقع هذا الموظف اللي يخضع ثلثين مدته تخضعها للتقاعد، بده يدفع عنها (٧٪) عائدات تقاعدية عن ثلثين المدة وبده ما اقتطع او ما غطي خلال هذه المدة من مبالغ دفعت لصالحه اصبحت للخزينة فهو بده يغطي (٧٪) بدفع مجددا، وهذا المبلغ بالواقع ايضا يسترد للخزينة.

اقترح للتسائل هل من العدل ان يكون الامر كذلك؟

الواقع بقانون الضمان بالمادة (٤٥) منه الاصل انه فيه الموظف اللي تنتهي خدمته ولا يخضع للتقاعد نحسب له حسبة معينة.

ليس كل ما اقتطع منه الواقع باسترده في نسبة معينة من المادة (٤٥) تقول: الفرق بين ما دفع لحسابه انه يسترده وبين الحسبة اللي يعملها الواقع الضمان فيه نسبة معينة تسترد الموظف عن مدة الثلثين فهذا الموظف اللي قطعنا منه ١٣٪ الاصل لمن هذه (١٣٪).

نحن قلنا هؤلاء غطاء له، الاستاذ عبدالرؤوف اول المخالفين والاستاذ يوسف يقول لا، اللي اقتطع من الخزينة لصاحله، هذه مفروض ان تبقى حقاً للخزينة، ولا نرد له الا (٥٪) ونعمل تقاصي بين (٥٪) و (٧٪)، باعتقادي انه بدنا نلحقه (٢٪)، معلش حق الاستاذ اذا كان بده يعبر عن رأيه تعبيراً سليماً هذه نقطة هامة فقط اريد ان يدرك الفرق، بين توصية اللجنة القانونية وبين راي المخالفة، الواقع اللجنة القانونية باكثريتها قالت: هل نعامل هذا الموظف معاملة العامل في القطاع الخاص ما داهم اقتطع منه نسبة معينة (٨٪) ومع (٥٪) هؤلاء (٥٪) و (٨٪) تعمل التقاصي

بين الحقوق التقاعدية اللي بده يقطتعها وبين ما اقتطع من رب العمل وهنا في هذه الحالة هو الدولة، وما اقتطع ايضا من راتبه (٥٪).

المخالفة تقول: لا فقط نرد له ونعمل التقاص بين ما اقتطع من راتبه وما يستحق عليه من عائدات تقاعدية عن ثلثي المدة ارجو ان يكون بذلك ايضاح للفرق بين الرأيين بين رأي الاكثرية ورأي المخالف واريد ان اضيف ان التفسير الحقيقة اللي مر عليكم هو تفسير للقوة (ك) من المادة (٥) من قانون التقاعد اللي جاء قبل قانون الضمان، لانه كما تعرفون قانون التقاعد من سنة (١٩٥٩) قانون الضمان من سنة (١٩٨٠) الواقع ديوان التفسير فسر قال: وعلى ان تسترد جميع المكافئات التي صرفت له سابقاً عن هذه الخدمات بموجب اي قانون او نظام أخر بأستثناء ما صرف له بموجب نظام الضمان الاجتماعي حيث كانت بعض الدوائر والمؤسسات حتى الوزارات تعمل بنظام ادخار او بنظام اجتماعي خاص فيها غير صندوق الضمان من هنا التفسير لأنه ما كان صحيح قانون الضمان ما كان الفقرة (ن) من المادة (٥) من قانون التقاعد يمكن ان تضع بأستثناء ما صرف له بموجب قانون الضمان الاجتماعي او نظام الضمان الاجتماعي.

فلو كان صادر قانون الضمان الاجتماعي قبل وجود هذه المادة لكانت بالضرورة استثنت نظام الضمان الاجتماعي وقانوني الضمان الاجتماعي.

لذلك التفسير قد يكون محقا عندما فسر لانه لم يكن في صندوق ضمان اجتماعي وما فيه اقتطاعات لصالح الموظف تذهب لصندوق الضمان الاجتماعي.

جاء التفسير بالشكل اللي جاء به ومر هنا كل ما هنالك نحن اللي اضفناه اعملنا ما كان يجب ان تعمله الفقرة (ك) من المادة (٥) من قانون الضمان الاجتماعي.

لو كان المشرع الفقرة (ك) موجود اثناء تشريعه لهذه الفقرة قانون الضمان الاجتماعي، وشكراً.

**معالي رئيس المجلس:** شكراً لكم، معالي وزير العدل.

**معالي وزير العدل:** بسم الله الرحمن الرحيم.

اريد قبل ان ابدأ الحديث ان اضع اخواني في صورة متكاملة عن الموضوع الذي يجري بحثه الان، ذلك ان القصد من القانون المعدل المعروض عليكم هو عبارة عن اضافة عبارة جديدة الى نص الفقرة (أ) من المادة (٤) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة (١٩٥٩) وهذه العبارة المطلوب اضافتها تتعلق بموظفي المؤسسات الرسمية ذات الاستقلال المالي والاداري، الذين ينقلون الى وظيفة مصنفة بمقتضى احكام نظام الخدمة المدنية ويتقاضون رواتبهم من تلك المؤسسات ولا تنص القوانين الخاصة بها، ان خدمات الموظفين فيها تابعة للتقاعد.

وبمعنى اوفى فالمشرع يريد بهذا التعديل ان يخضع الموظفين المذكورين للتقاعد ويحتسب لهم ثلثي خدماتهم السابقة التابعة للتقاعد لذلك ينبغي ملاحظة ما يلي:

اولا: ان هؤلاء الموظفين حاليا خاضعون لقانون الضمان الاجتماعي، لذلك كانت الدولة وما زالت ترفع لصندوق الضمان الاجتماعي شهرياً ما نسبه (١٠٪ او ٩٪) احياناً من الخزينة ونسبة (٥٪) ايضا من راتب هؤلاء الموظفين، وكان ذلك بقصد ان تضمن مؤسسة الضمان الاجتماعي لهم عند انتهاء خدماتهم رواتب تقاعدية، يعني العلة كانت اللي بتلزم الحكومة بموجب قانون الضمان الاجتماعي ان تدفع (١٠٪) هي من اجل اعطاء هؤلاء الموظفين رواتب تقاعدية عند انتهاء خدماتهم لأي سبب، اما بعد نفاذ هذا التعديل فأن صندوق التقاعد المدني سوف يكون مسؤولاً عن دفع الراتب التقاعدي الذي يستحقه كل منهم عند انتهاء خدمته وبذلك تكون نسبة (١٠٪) التي دفعتها الخزينة قد دفعتها بدون سبب وواجبه الرد الى الخزينة.

الحقيقة هنا لابد ان اوضح بأن الخدمة السابقة للموظفين الذين سينقلون بمقتضى احكام هذا التعديل، انما تحسب لهم ثلثا مدة خدماتهم فيبقى ثلث واحد من خدماتهم غير مغطى بهذا التعديل، وبالتالي من العدالة ان تكون (١٠٪) مقسمة الى ثلاث اقسام، قسم منها يغطي الثلث المتبقي من الخدمات السابقة لأنه سيدفع كمكافئات لهؤلاء الموظفين، والثلثان المتبقيان اللذان يغطيان راتب التقاعد المستقبلي عن طريق الضمان الاجتماعي ما زال يعدله سببا موجبا طالما ان صندوق التقاعد قد التزم بدفع رواتب تقاعدية اليهم، فالثلثان يجب ان يعاد الى الخزينة، لأن في ذلك تطبيقا لقاعدة الاثراء بلا سبب.

لو ان خولنا هؤلاء الموظفين قبض الثلثين كأن نعطيهم حقا ليس لهم وهذا ما لايجوز شرعاً ولا قانوناً.

فأن صندوق التقاعد المدني سوف يكون مسؤولاً عن دفع الراتب التقاعدي الذي يستحقه كل منهم عند انتهاء مدة خدمته، وبذلك تكون نسبة (١٠٪) اللي دفعتها الخزينة قد دفعتها بدون سبب وواجبه الرد الى الخزينة بعد ان يتكفل صندوق التقاعد بدفع التقاعد لهم بمقتضى هذا التعديل.

ثانيا: سبق ان عدل صندوق التقاعد المدني وشمل الموظفين غير المصنفين الذين ينقلون الى وظائف مصنفة واحتسب لهم ثلثي خدماتهم غير المصنفة تابعة للتقاعد واستوفي صندوق التقاعد المدني منهم عائدات التقاعد المستحق عن تلك المدة.

فعندما عدل قانون التقاعد المدني عام (١٩٧٥) وشمل باحكامه الموظفين غير مصنفين الذين ينقلون الى وظائف غير مصنفة بأن تحتسب لهم ثلثا خدماتهم السابقة، خدمات تابعة للتقاعد فالخزينة لم تدفع لهؤلاء الموظفين اي تعويض او مكافأة هنا اريد ان ابين بأنه عام (١٩٧٥) جرى تعديل على قانون التقاعد المدني، بحيث ينقل الموظفون الذين يعينون بوظائف مصنفة تحتسب لهم ثلثا خدماتهم السابقة خدمات عائدة للتقاعد، واقتطعت الخزينة منهم عائدات التقاعد المتسحقة عن ثلثي المدة المذكورة ولم تدفع لهم تعويض فلو افترضنا

انا سندفع لهؤلاء الموظفين الذين يشملهم التعديل الحالي (١٠٪) التي دفعت من اجل ضمان رواتب التقاعد اليهم، فكاننا ندفع اليهم كافأة، وليس في ذلك مساواة بين الموظفين الذين شملهم التعديل عام (١٩٧٥) وهؤلاء الموظفين الذين سيشملهم القانون المعدل الحالي.

لذلك فكأننا نكافيء الموظفين المعينين بالتعديل اليوم بأن ندفع لهم النسبة (١٠٪) التي كانت تدفعها الخزينة الى صندوق الضمان الاجتماعي، وهذا ما عانته اللجنة القانونية في وضع الفقرة التي اشار اليها الزميل حسين مجلي فلو اخذنا بمبدأ اللجنة القانونية المحترمة نكون قد اخللنا بمبدأ المساواة بين صنفين من الموظفين لهم نفس الظروف كما سبق شرحه بمبدأ المساواة الذي حرص عليه الدستور بمادته (١/٦) لذا فأنني اؤيد وجهة نظر الزميل معالي النائب عبدالرؤوف الروابدة المشروحة في مخالفته.

واقترح اضافة الفقرة التي اشار اليها بالنص المذكور وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: ارجو ان اوضح نقطة قانونية، يعني قضية (٩٪) (١٠٪) (٨٪) ليس قضية اجتهادية، قانون الضمان يقول: تتكون اموال ما يدفع للضمان من المصادر التالية اللي هؤلاء بده يصير عليهم الحساب الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل، بواقع (٨٪) من اجور عماله، وصاحب العمل بحالتنا اللي ناقشها المؤسسات العامة او الدولة، المؤسسات العامة اصلا الحقيقة الاشتراكات الشهرية اللي تقتطع الواقع (٥٪) من اجور العمال، فأذن النسبة الواقع لا (٩٪) ولا (١٠٪) بموجب قانون الضمان النسبة (٨٪) وارجو ان يلاحظ المجلس الكريم الفرق بين ما قالته اللجنة القانونية انه تدفع لهم ما يستحق لهم بموجب قانون الضمان.

ترى ما يستحق لهم، ارجو ان اكرر مرة ثانية غير ما دفع عنهم ما يستحق لهم اقل ما دفع عنهم.

ارجو ان تكون هذه النقطة واضحة وذلك سندا للمادة (٤٥) من قانون الضمان المادة (٤٥) من قانون الضمان تقول:

اذا انتهت مدة المؤمن عليه دون ان يبلغ (الستين) بالنسبة للرجل و (الخامسة والخمسين) بالنسبة للمرأة يصرف له التعويض دفعة واحدة وفقاً للنسب التالية:

(١٠٪) من متوسط الاجر السنوي اذا كانت مدة اشتراكه في المؤسسة اقل من (٦٠) شهراً.

اذن لا تصل ما يستحق له بموجب قانون الضمان غير ما دفع عنهم بموجب قانون الضمان فأذن يا اخواني النسبة اللي يأخذوها اقل وهذا ليس فيه شيء من العدل انه الواقع ايضا اعيد له اقل ما دفع عنه.

وايضا اريد ان اذكر الحكومة ان الحكومة نفسها هي في نظام الخدمة المدنية، عندما عدلت المفروض كانت حاسبة الحقوق او الالتزامات التي سترد او التي تترتب على الخزينة اخضعت كامل المدة للتقاعد فنحن من زاوية لم ننصفهم، نحن انصفناهم انصاف جزئي.



الواقع عدم الانصاف جاء بسبب ايضاً ما خضعنا كامل المدة بسبب اللي ذكر بهذه الجلسة، وانه كثير من الموظفين الدولة، ومن موظفي القوات المسلحة، الذين صنفوا وبدأوا حياتهم مع الدولة، عندما اخضعوا للتقاعد حسب لهم ثلثي المدة، فقلنا منطق العدالة اين يرد؟.

هل منطق العدالة ان نساوي هؤلاء الناس بالموظفين اصلا في الدولة والا لا؟ بدنا نساوي موظفي الدولة اللي تقاعدوا او العاملين الان في الدولة بأن نخضع كل المدة لهم وجدنا الواقع ان هذا سيخضع الخزينة الى التزامات لم نعد حساب لها، وجدنا انه من منطق العدل ان نساوي هؤلاء من حيث خضوع المدة اللي تحسب للتقاعد نساويهم مع الموظفين اصلا في الدولة واللي حسب لهم ثلثين المدة.

لكن قلنا من العدل ان تسترد لهم ما يستحقونه بموجب قانون الضمان الاجتماعي وليس ما دفع عنهم بموجب قانون الضمان الاجتماعي، وما يستحق لهم بموجب الضمان الاجتماعي اقل بما دفع عنهم بموجب قانون الضمان ايضاً وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الان بدنا نختبر مدى استيعاب الموضوع، الاستاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً معالي الرئيس.

انا مع قرار اللجنة القانونية للاسباب التالية:

اولا: هذا حق مكتسب للموظف، ولهذه الفئة التي تعين برواتب متدنية، وهو حق لهم وعن فترة قضوها في الخدمة وللوطن والمواطن وهذا لا يجوز حقيقة البتات به.

ثانياً: المقصود نقله من الضمان الى التقاعد ان يتحسن وضعه، مش ان يسوء وضعه.

ثالثا: مثلاً قبل وجود قانون الضمان، مثلاً وزارة التربية والتعليم، رغم ان موظفيها كانوا خاضعين للتقاعد، لكن كانت تحس ان عليها واجب، فأسست بما يسمى بصندوق الضمان الاجتماعي، وكان هذا الصندوق يعين الموظف اذا وقع في كارثة او حتى اذا تقاعد فيجد مبلغاً من المال ضمن نظام خاص لمساعدته ليخرج من التربية معززاً مكرماً.

فلا يجوز هذه حقيقة النظرة الانسانية ونظرة التقدير لهذه الفئة، ضروري ان تكون بأي قانون.

رابعا: ان اطالب حقيقة اذا كان هناك في قوانين وانظمة تحول دون اعطاء هذا الانسان كافة حقوقه قبل تحويله، ان تعدل هذه القوانين وهذه الانظمة.

واملنا في المستقبل ان تلحق جميع فئات العامل والمستخدمين في البلد ضمن امكاناتنا في نظام التقاعد حتى المياومة، وهذا الذي يجب ان يسار فيه وانا مع قرار اللجنة القانونية بهذه الاسباب، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، مقرر اللجنة القانونية.

الدكتور محمد ابوفارس مقرر اللجنة القانونية: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحقيقة اريد ان اقول انه معالي وزير العدل احتج بأن تعديل عام (١٩٧٥) حينما عدل نظام التقاعد، لم نعطي اولئك الناس شيئا اقول لانك لم تأخذ منهم شيئا انما في هذه القضية كنت تأخذ (٥٪) من رواتب هؤلاء فالفرق شاسع جداً، والقياس مع الفارق وهذا حق مكتسب لهم بموجب قانون الضمان الاجتماعي، وهذا الحق لا يجوز سلبه، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: تفضل ابو محمد معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: الواقع اللي تفضل فيه سعادة الدكتور انا لا اعترض على (٥٪) التي دفعوها بأن تعاد اليهم، وان يجري التقاص معها، على استحقاق عائدات التقاعد المطلوبة منهم، انا لا اعترض على هذا ولا اريد ان اكل عليهم حقا، ولكني لا اصوغ لهم ان يأخذوا مال الخزينة.

المال العام بدون وجه شرعي وبدون مصوغ قانوني، كيف نقر ذلك ونحن نحارب الفساد، لا ادري والله كيف نوفق بين هذا وذاك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

حقيقي انا اشكر اللجنة القانونية على هذه الاضافة العادلة للمادة، وحقيقي اضافة عادلة عندما تقول على ان يحق لهم استرداد ما يستحق لهم، يعني ما بدي اعطيهم شيء ما يستحق لهم حقيقي اضافة عادلة وجديرة بالتبني من هذا المجلس الموقر لكن سيدي الرئيس اود ان اسأل الاخ رئيس اللجنة القانونية.

اخشى ان تثير كلمة ما يستحق نوع من النزاع، هل كلمة ما يستحق محسومة؟ انه فعلاً في نصوص محسومة في قانون الضمان الاجتماعي تحسم هذه القضية، لأن التشريع بهمني يكون انا بعت وما في اشكالية قانونية عندما ما يستحق يمكن لما اذهب الى المحكمة تقول ماذا يستحق لك، والا لا الامور محسومة.

انا مع الاضافة لكني اود ان استوضح ما يستحق محسومة ام لا، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: استرداد القانون وهو مادة واحدة، لكنها مادة هامة وحساسة ودقيقة، لذلك الواقع عاشت معنا طويلاً.

والواقع بعد مراجعة التعديلات كافة اللي وردت على قانون التقاعد سنة (٧٩) وقرار التفسير اللي سلبهم هذا الحق.

الواقع نحن استخدمنا ما استخدمه التفسير للوصول الى ادق لفظ ممكن ان يسعفهم لأخذ حقهم دون خلال وحسمنا ما التبس على المفسر، حسمناه تشريعياً ونعتقد هذا النص اللي يؤدي هذا الحق.

وبالعكس ربحنا الخزينة ايضاً، انه ليس



لاحقه ملاحقة انه ادفع لي عائدات عن الثلثين قلنا يجري تقاص بين مال الخزينة وهو (٧٪) وبين اللي بده يندفع عن ثلثين المدة، وما لهم من مستحقات تجاه الضمان الاجتماعي، حتى يصير تقاص بين دائرتين، بين الخزينة وبين صندوق الضمان فاعتقد انه عملنا ادق ما نستطيع، وشكراً. سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس

الحقيقة انا استغرب ان يذهب بنا الحديث كل هذه المدة حول قضية انا اعتقد انها من البدهيات.

الوضع القانوني المكيف للموظف العام سواء في نظام الخدمة المدنية ام في انظمة المؤسسات عولج من جوانب متعددة التكيف المالي للموظف العام في المؤسسات عاجله القانون في الضمان الاجتماعي ورتب له اوضاعه المالية، والوضع المالي للموظف العام في نظام الخدمة المدنية عالجه قانون التقاعد.

ما بالنا حين نريد ان نرتقي بهذا الموظف او ان نقدم هذا الموظف من قانون الضمان الاجتماعي الى قانون التقاعد، كأننا نلوح بعقوبة مالية نلوح بها، المشرع ضمر لهذا الموظف ال (٥٪) من مساهمات رواتبه المالية و (٨٪) من مساحة المؤسسات العامة وهذا حق مكتسب والحقوق لا تتجزأ ورتب له قانون التقاعد ايضا حقوق اخرى فاذا اردنا ان نرتقي بهذا الموظف من هذا الوضع الغير مصنف الى الوضع الاخر، قلنا علينا ان نلاحقه بما ساهمت به الخزينة.

اذا كانت العملية عملية مالية، فزملائي جميعاً يعلمون ان عائدات التقاعد المقتطعة من موظفي الدولة لا تشكل نسبة ضئيلة مما يرتب لهم من رواتب تقاعدية مستقبلاً.

الا يكفي انه اغفلت ثلث خدمات هذا الموظف من عملية احتساب العملية في موضوع التقاعد هذه سلة مالية استحقها يوم كان غير مصنف وهي حق مكتسب له، وهذه سلة مالية اخرى يستحقها ضمن قانون التقاعد، والاصل ان يجري التقاص من كامل ما يستحقه الموظف سواء من مساهماته الشخصية ام من مساهمات الخزينة، وانا لا ارى غير ذلك بكل بساطة وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، يكفي الى هنا ونصوت ؟

اصوات: نعم

معالي رئيس المجلس: طيب، هناك مخالفة، والمخالفة تقول بحساب الثلثين، حسب التقاص بحساب الثلثين، المخالفة مكتوبة امامكم وفيها معالي الاستاذ عبدالرؤوف وفيها معالي وزير العدل.

يقترحون اضافة محددة بنص مكتوب الى عجز المادة، الا ان يتم التقاص بين ما دفعه اولئك الموظفون للضمان الاجتماعي، عن ثلثي المدة وما يترتب عليهم من حقوق تقاعدية عن تلك المدة، هذا النص مقترح من خالف رأي

اللجنة فمن يوافق على هذه الاضافة؟

٤ من ٥٠.

طيب من يـوافق عـلى قـرار اللجنـة القانونية؟

اغلبية كبيرة

وموافقة على القانون بمجمله

اصوات: موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة

(هذا هو نص مشروع القانون المعدل لقـانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩١ كما وافق عليه مجلس النواب، وكما سيرفع الى مجلس الاعيان).

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم م ق/٢٤/٣٦٣

التاريخ ٢/٨/١٤١٢هـ

الموافق ٥/٢/١٩٩٢

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته السادسة عشرة من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ٢/٢/١٩٩٢ الموافقة على مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩١، كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل التالي عليه:

المادة ٢ -

تضاف العبارة التالية الى آخر العبارة المضافة على الفقرة (آ) من المادة - ٤ - من القانون الاصلي:

«على ان يحق لهم استرداد ما يستحق لهم بموجب قانون الضمان الاجتماعي وعلى ان يجري التقاص بين ما يستحق لهم وما يترتب عليهم من حقوق تقاعدية).

أبعث لدولتكم (اربعين نسخة) من مشروع القانون المذكور، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

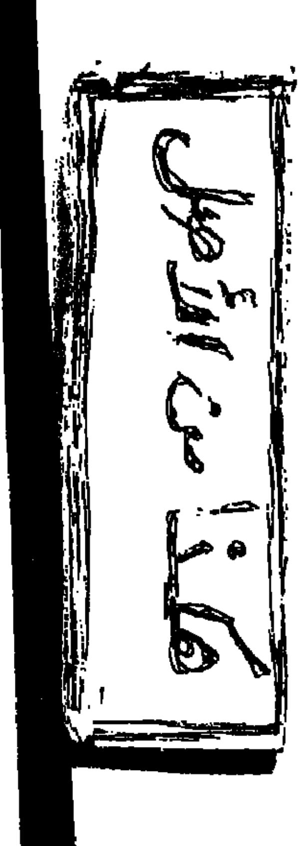
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب

الدكتور عبداللطيف عربيات

نسخة: الى اضبارة اللجنة القانونية

نسخة: الى اضبارة مشروع القانون



**مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني**
**لسنة ١٩٩١**

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها:



(وموظفي المؤسسات الرسمية العامة ذات الاستقلال المالي والاداري الذين ينقلون الى وظيفة مصنفة بمقتضى نظام الخدمة المدنية المعمول به ويتقاضون رواتبهم من موازنة تلك المؤسسات ولا تنص القوانين الخاصة بها على ان خدمات الموظفين فيها تابعة للتقاعد. على ان تطبق على خدماتهم السابقة فيها احكام الفقرة (ك) من المادة (٥) من هذا القانون، على ان يحق لهم استرداد ما يستحق لهم بموجب قانون الضمان الاجتماعي وعلى ان يجري التقاص بين ما يستحق لهم وما يترتب عليهم من حقوق تقاعدية.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

السيد رئيس اللجنة القانونية: بسم الله الرحمن الرحيم.

قرار رقم (١١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٢٧/١/١٩٩٢، برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة الدكتور محمد ابوفارس وحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:

يوسف مبيضين، محمد فارس الطراونة، د. قسيم عبيدات، الدكتور احمد الكوفحي، الدكتور همام سعيد، عبدالسلام فريحات، عبدالرؤوف الروابده، نايف الحديد، د. ماجد خليفة.

وتغيب بمعذرة كل من اصحاب المعالي والسماحة والسعادة السادة الاعضاء: الدكتور علي الفقير، مروان الحمود، محمد الدردور، فارس النابلسي.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٢، وبعد دراسته مع الاسباب الموجبة قررت الموافقة عليه كما ورد من الحكومة.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

اللجنة القانونية

**الاسباب الموجبة**
**لمشروع القانون المعدل لقانون**
**خدمة الضباط في**
**القوات المسلحة الاردنية**

يهدف التعديل الى اعادة تشكيل لجنة الضباط في القيادة العامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون، وذلك في ضوء عملية اعادة تنظيم القوات المسلحة والتي تضمنت انشاء هيئة اركان مشتركة فيها.

معالي رئيس المجلس: تقرأ المواد مادة

مادة تفضل الشيخ علي اقتراح.

الدكتور علي الفقير: ان نعفي سعادة رئيس اللجنة من قراءة النص لأن الامر يتعلق بامر تنظيمي شكلي ليس فيه امر جوهري، ولذلك نصوت عليها مادة مادة.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح الاخوان يجب ان تقرأ على الاقل مشروع المادة المقدم يعفي من الاصل ورأي اللجنة مادة مادة.

السيد رئيس اللجنة:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٣ -

أ - يشكل في رئاسة هيئة اركان القوات المسلحة الاردنية لجنة من الضباط على النحو التالي:

| | |
|---|---|
| رئيس هيئة الاركان العامة | رئيسا |
| مساعدو رئيس هيئة الاركان العامة | اعضاء |
| قادة الفرق | اعضاء |
| قائد سلاح الجو الملكي الملكي | عضوا |
| المفتش العام للقوات المسلحة الاردنية | عضوا |
| مدير شؤون الضباط | عضوا وامينا لسر اللجنة |

ب - تمارس هذه اللجنة الصلاحيات المخولة للجنة الضباط العليا ولجنة الضباط المنصوص عليها في القانون الاصلي ويتسعاض عن عبارتي (لجنة الضباط العلية) و (لجان الضباط) حيثما وردتا في هذا القانون بعبارة (لجنة الضباط).

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١ -

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت من الحكومة

معالي رئيس المجلس: المادة (١) هل يوافق المجلس الكريم؟

الجميع: موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة

السيد رئيس اللجنة:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢ -

يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي

المادة ٢ -

أ - تشكل لجنة الضباط في القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية على النحو التالي:

| | |
|---|---|
| رئيس هيئة الاركان المشتركة | رئيسا |
| رئيس اركان القوات البرية الملكية | عضوا |
| رئيس اركان سلاح الجو الملكي الاردني | عضوا |
| مساعد ورئيس الاركان | اعضاء |
| المفتش العام للقوات المسلحة الاردنية | عضوا |
| قادة الفرق | اعضاء |
| مدير شؤون الضباط | عضوا وامينا لسر اللجنة |

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: القانون بمجمله.

الجميع: موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة

«وهذا هو نص مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٢».



بسم الله الرحمن الرحيم

## قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢

## قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٢) من القانون الاصلي ويتسعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٢ -

أ - تشكل لجنة الضباط في القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية على النحو التالي:

| | |
|---|---|
| رئيس هيئة الاركان المشتركة | رئيسا |
| رئيس اركان القوات البرية الملكية | عضوا |
| رئيس اركان سلاح الجو الملكي الاردني | عضوا |
| مساعدو رئيس الاركان | اعضاء |
| المفتش العام للقوات المسلحة الاردنية | عضوا |
| قادة الفرق | اعضاء |
| مدير شؤون الضباط | عضوا وامينا لسر اللجنة |

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
عبداللطيف عربيات

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١٢)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانون بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٧ ، برئاسة سعادة السيد حسين مجلي، رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة الدكتور محمد ابوفارس وحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:

يوسف مبيضين، محمد فارس الطراونة، د. قسيم عبيدات، الدكتور احمد الكوفحي، الدكتور همام سعيد، عبدالسلام فريحات، عبدالرؤوف الروابدة، نايف الحديد، الدكتور ماجد خليفة.

وتغيب بمعذرة كل من اصحاب المعالي والسماحة والسعادة السادة الاعضاء:

الدكتور علي الفقير، مروان الحمود، محمد الدردور، فارس النابلسي.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون معدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٢ ، وبعد دراسته مع الاسباب الموجبة قررت الموافقة عليه كما ورد من الحكومة.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة

امين عام مجلس الامة — اللجنة القانونية

صالح الزعبي

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية

ان عملية اعادة تنظيم القوات المسلحة والتي تضمنت انشاء هيئة اركان مشتركة للقوات المسلحة البرية والجوية ولتمكين رئيس هيئة الاركان المشتركة من ممارسته لصلاحيات كل من (القائد العام) و (رئيس هيئة الاركان العامة) المنصوص عليها في القوانين والتشريعات المعمول بها فقد وضع المشروع المرفق.

معالي رئيس المجلس: المواد مادة مادة.

السيد رئيس اللجنة:

المادة كما وردت في القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٩

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٩) ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/١٩.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

اصوات: موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة

السيد رئيس اللجنة القانونية:

المادة كما وردت في القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩

المادة ٢-

أ - تلغى عبارة(القائد العام) حيثما وردت في جميع القوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية ويستعاض عنها بعبارة (رئيس هيئة الاركان العامة).

ب - يمارس (رئيس هيئة الاركان العامة) او من ينيبه عنه خطيا جميع المهام والصلاحيات التي كان يمارسها (القائد العام) في اي من القوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢ -

أ - يستعاض عن كل من عبارة (القائد العام) او عبارة (رئيس هيئة الاركان العامة) حيثما وردت في جميع القوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية او في اي تشريع اخر بعبارة (رئيس هيئة الاركان المشتركة.

ب - يمارس (رئيس هيئة الاركان المشتركة) او من ينيبه عنه خطيا جميع المهام والصلاحيات التي كان - يمارسها (القائد العام) و (رئيس هيئة الاركان - العامة) في اي من القوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية او في اي تشريع اخر.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

اصوات: موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة

السيد رئيس اللجنة:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣ - يلغى (القانون المعدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية) رقم (٥) لسنة ١٩٨٩.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت في المشروع

اصوات: موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة.

القانون بجمله؟

اصوات: موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة.

(هذا هو نص مشروع قانون معدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٢).

### قانون رقم (     ) لسنة ١٩٩٢
### قانون معدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٢) ويعمل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - أ - يستعاض عن كل عبارة (القائد العام) وعبارة (رئيس هيئة الاركان العامة) حيثما وردتا في جميع القوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية اوفي اي تشريع اخر بعبارة (رئيس هيئة الاركان المشتركة).

ب - يمارس رئيس هيئة الاركان المشتركة) او من ينيبه عنه خطيا جميع المهام والصلاحيات التي كان يمارسها (القائد العام) و (رئيس هيئة الاركان العامة) في اي من القوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية او في اي تشريع اخر.

المادة ٣ - يلغى (القانون المعدل للقوانين المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية) رقم (٥) لسنة ١٩٨٩.

| | |
|---|---|
| امين عام مجلس الامة | رئيس مجلس النواب |
| صالح الزعبي | عبداللطيف عربيات |

السيد رئيس اللجنة القانونية: بسم الله الرحمن الرحيم.

قرار رقم (١٤)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٧، برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة الدكتور محمد ابوفارس وحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:

يوسف مبيضين، محمد فارس الطراونة، د. قسيم عبيدات، الدكتور احمد الكوفحي، الدكتور همام سعيد، عبدالسلام فريحات، عبدالرؤوف الروابدة، نايف الحديد، د. ماجد خليفة.

وتغيب بمعذرة كل من سماحة الدكتور علي الفقير، معالي السيد مروان الحمود، وسعادة السيد محمد الدردور، وسعادة السيد فارس النابلسي.

ونظرت اللجنة بالاقتراح رقم (١) اقتراح بتعديل قانون محاكمة الوزراء رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٢ والموقع من ثمانية عشر نائبا، وبعد دراسته مع الاسباب الموجبة قررت اللجنة ما يلي:

بتدقيق النصوص القانونية تجد اللجنة القانونية ما يلي:

- نصت المادة (٥٥) من الدستور على ان (يحاكم الوزراء امام مجلس عال على ما ينسب اليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم).
- كما نصت المادة (٥٦) من الدستور على ان (لمجلس النواب حق اتهام الوزراء ولا يصدر قرار الاتهام الا باكثرية ثلثي اصوات الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب وعلى المجلس ان يعين من اعضائه من يتولى تقديم الاتهام وتأييده امام المجلس العالي).
- وكان بتاريخ ١٩٥٢/٦/١ قد صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٢، المسمى قانون محاكمة الوزراء لسنة ١٩٥٢، حيث نصت المادة الثانية منه على ان (تسري احكام هذا القانون على الجرائم التي ترفع بصورة قانونية الى المجلس العالي المنصوص عليه في المادة (٥٥) من الدستور) كما نصت المادة الثالثة من نفس القانون على ان (يحاكم الوزراء امام المجلس العالي اذا ارتكبوا احدى الجرائم الاتية الناتجة عن تأدية وظائفهم.. الخ المادة).

ولما كان رفع الاتهام من مجلس النواب الى المجلس العالي الذي يحاكم الوزراء يجب ان يسبق بتحقيق، ولما كانت النصوص الدستورية المتعلقة باتهام ومحاكمة الوزراء جاءت خلوا من كيفية التحقيق ومن تحديد الجهة التي تتولى التحقيق كما ان قانون محاكمة الوزراء جاء خلوا من ذلك.

لذلك، ولاملاء هذا الفراغ التشريعي ترى اللجنة القانونية ان المكان الطبيعي لاملاء



هذا الفراغ هو تعديل قانون محاكمة الوزراء بادخال التعديل المرفق عليه، علما بأن الاخذ بهذا التعديل واملاء الفراغ التشريعي المتعلق بالتحقيق وتحديد الجهة التي تتولاه يحقق ما يلي:

١ - لم يمس هذا التعديل حق مجلس النواب في اتهام الوزراء وتقديم هذا الاتهام الى المجلس العالي لأن هذا الحق محصور (في المادة (٥٦) من الدستور) بمجلس النواب.

٢ - كما لم يمس هذا التعديل ايضا حق المجلس العالي بمحاكمة الوزراء لأن هذا الحق تحصره المادة (٥٥) من الدستور بالمجلس العالي.

٣ - ولما كان الدستور قد حدد جهة عليا لمحاكمة الوزراء هي المجلس العالي وليس المحاكم العادية، وكذلك نص الدستور على اعطاء حق اتهام الوزراء وتأييد هذا الاتهام امام المجلس العالي لمجلس النواب وليس للنائب العام وذلك لأن الوزراء يشغلون البنية العلوية في الدولة ولان الدستور وقانون محاكمة الوزراء لم يتعرض لتسمية الجهة التي تقوم بالتحقيق فأن مشروع التعديل يملأ الفراغ التشريعي باعطاء رئيس النيابات العامة سلطة القيام بهذه المهمة الامر الذي ينسجم ويتناسب مع الاتجاه الذي اخذ به الدستور من حيث علو الجهة التي تتولى التحقيق.

لذلك ترى اللجنة القانونية اضافة مادة الى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٢ المسمى

قانون محاكمة الوزراء لسنة ١٩٥٢، حسب ما هو مرفق.

امين عام مجلس الامة    اللجنة القانونية
صالح الزعبي

ملاحظة

لقد وجدت اللجنة القانونية ان الفقرة (٦) من المادة (٥) من قانون محاكمة الوزراء رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٢ لم تفرد لها عقوبة اسوة بباقي الفقرات، وتتمنى اللجنة على الحكومة ان تستدرك هذا النقص عند عرضها لتعديل القانون على مجلس النواب.

مخالفة

مخالفة من عضو اللجنة القانونية معالي السيد يوسف المبيضين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة من النائب يوسف المبيضين

ارى ان التعديل المقترح على قانون محاكمة الوزراء من حيث ان يتولى رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز استقصاءالجرائم المبينة في القانون المذكور والتحقيق فيها ويرفع لكافة الاوراق ذات العلاقة وما توصل اليه نتيجة الاستقصاء والتحقيق الى مجلس النواب ارى ان هذا التعديل يخالف:

أ - الدستور، ذلك ان الدستور قد اناط في المادة ٥٦ من حق اتهام الوزارء بمجلس النواب وكذلك حق تقديم الاتهام وتأييده اي المدافعة عن هذا الاتهام امام المجلس العالي، وعندما نتكلم عن مجلس النواب انما نتكلم عن سلطة مستقلة بموجب احكام الدستور وان المشرع عندما وضع احكام المادة ٥٦ من الدستور عني بكل وعي وتدقيق ان ينحصر حق اتهام هذه الفئة اي الوزراء بهذه السلطة التشريعية المستقلة دون ان ترد اي اشارة الى اشراك سلطة اخرى مستقلة عنها كالسلطة القضائية بالمشاركة في اهم وادق واخطر مرحلة يترتب عليها الاتهام وهي مرحلة التحقيق وان مثل هذا التوجه لو اخذ فيه مجلس النواب فكأنه يقول اننا (واعني مجلس النواب) ان عليك يا رئيس النيابات العامة التحقيق واصدار قرار الاتهام وهذا ما تعنيه عبارة ما يتوصل اليه نتيجة الاستقصاء والتحقيق، فكيف يتسنى لمجلس النواب ان يصدر اتهامه وهو مرتاح الضمير دون ان يستمع الى شهادة او يراقب بينه بل يكتفي بأن تباشر هذا الحق عن سلطة اخرى مستقلة عنه دستوريا، سواء كان رأي رئيس النيابات العامة سلبيا او ايجابيا بالقضية المبحوثة بواسطته.

ثم كيف يكون الامر لو كان رأي رئيس النيابات العامة في قضية ما ان المحقق منه بريء، بينما يرى مجلس النواب اتهامه بالجرم المنسوب اليه، فهل من العدالة ان يتجاهل المجلس رأي الجهة التي حققت واستمعت الى الشهود وراقبت تصرفاتهم عند الادلاء باقوالهم وراقبت تسلسل البيانات وانطباقها على ظروف الفعل او عدم انطباقها على هذه الظروف او تأخذ بالرأي الذي سوف يكونه النواب المحترمون من قراءة سطحية لملف القضية (ان تيسرت) لأن القضية قد تتكون من مئات





الصفحات بالاضافة الى ان رأي مجلس النواب المعاكس لرأي رئيس النيابات العامة الذي يمثل جزءا مهما من السلطة القضائية وهو جزء النيابات العامة ولا اعتقد مجلسكم الموقر يريد ان يخلق مثل هذه الحساسية بين سلطتين مستقليتن بموجب احكام الدستور.

وكأن مجلس النواب الموقر قد انتبه لهذا الامر ووعى ابعاده عندما وردت اليه قضايا الفساد المعنى فيها بعض الوزراء السابقين من النيابة العامة بعد ان حقق فيها المدعون العامون طويلا وراقبها النائب العام المختص، رأى المجلس تشكيل لجنة تحقيق نيابية وقامت هذه اللجنة بأستدعاء الوزراء المعينين وسمعت اقوالهم كما استدعت الشهود واستمعت الى اقوالهم دون ان تتقيد هذه اللجنة بتحقيقات المدعين العامين. وقد احسن المجلس النيابي الموقر بهذا التوجه الذي جاء متفقاً مع قصد المشرع واضع الدستور حصر هذه المهمة بمجلس النواب ولا يعني عدم تمكن لجنة التحقيق النيابية من انجاز مهماتها بالنسبة لقضايا الفساد التي احالها المجلس اليها لظروف تعلمها تلك اللجنة، وطبعا ليس من بينها ان التحقيق لم يتم بواسطة رئيس النيابات العامة لان هناك تحقيقات قد تمت كما ذكر بصورة مطولة من قبل المدعين العامين وهم جزء من النيابة العامة التي يرأسها رئيس النيابات العامة.

ب - ان في هذا الاقتراح بالتعديل - مع الاحترام - اعتداء واضح على مبدأ استقلال السلطات الثلاث.

جـ - ان هذا اعتداء على القانون لأن قانون استقلال القضاء وهو قانون ينظم شؤون سلطة مستقلة هي السلطة القضائية لم يجعل هذا القانون من بين اختصاصات هذه السلطة مثل هذا الاختصاص الجديد الذي اراده الاخوان النواب مقترحو هذا التعديل اي ان هذا اعتداء اخر على السلطة القضائية غير جائز مهما كانت الاسباب.

في ضوء هذا الموجز الذي ابديت من خلاله وجهة نظري يجد المجلس الموقر ان التعديل المقترح مدار البحث مخالف للدستور ومخالف للقانون وامر يستحق من مجلسكم الكريم رفض هذا التعديل المقترح حفظاً لحرمة الدستور ورعاية لقانون استقلال القضاء حرصاً على ان يتولى المجلس بلجنته التحقيقية، التحقيق في قضايا الفساد المتعلقة بالوزراء المعنين بها حرصا على الوقوف على كل مجريات هذه القضايا من مرحلة التحقيق فمرحلة اتخاذ قرار الاتهام في المدافعة عن القرار الذي سيتخذه مجلس النواب امام المجلس العالي.

مع وافر الاحترام

النائب يوسف المبيضين
وزير العدل

«وهذا هو نص الاقتراح المذكور رقم (١).

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع: اقتراح بتعديل قانون

نرفق لمعاليكم اقتراح بتعديل قانون محكمة الوزراء رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٢ موقع من ثمانية عشر نائبا مع الاسباب الموجبة له لادراجه حسب الاصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

مشروع قانون مؤقت رقم (     )
لسنة ١٩٩١
معدل لقانون محاكمة الوزراء
رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محاكمة الوزراء رقم (     ) لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسن ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يعدل القانون الاصلي باضافة المادة التالية اليه برقم ٧ ويعاد ترقيم المواد ٧، ٨، ٩، ١٠ في القانون الاصلي لتصبح ٨،٩،١٠،١١، على التوالي.

المادة ٣ -

مادة ٧ -

على الرغم مما ورد في اي قانون اخر يتولى رئيس النيابة العامة دون غيره استقصاء الجرائم المبينة في هذا القانون والتحقيق فيها ويرفع كافة الاوراق ذات العلاقة وما توصل اليه نتيجة الاستقصاء والتحقيق الى مجلس النواب.

محمد ابوفارس
عبدالسلام فريحات
ابراهيم خريسات
د. فوزي شاكر طعيمة
محمد دردور
سليم الزعبي
د. قسيم عبيدات
د. احمد العبادي
عبدالحفيظ علاوي
محمد فارس
عبدالعزيز جبر
د. همام سعيد
فارس النابلسي
حسين مجلي
حمزة منصور
علي الحوامدة
احمد الكفاوين

الاسباب الموجبة

اولا: نصت المادة ٥٥ من الدستور على ان «يحاكم الوزراء امام مجلس عال على ما ينسب اليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم.

واعطت المادة ٥٦ من الدستور الحق لمجلس النواب في اتهام الوزراء.

ثانيا: لم تبين نصوص الدستور الالية القانونية التي لا بد من اتباعها قبل ان يعرض موضوع اتهام الوزراء على ملجس النواب من اجل التصويت عليه ولا يعقل ان يظل الامر متروكا لمجلس النواب من اجل ان يترك التحقيق في جميع الادلة، في حين ان هذا الامر وفقا للدستور ونظامنا القانوني



هو من اختصاص الجهات القضائية.

ثالثا: وفي ضوء ما سبق وبالنظر الى ان قانون محاكمة الوزراء نص على الافعال التي تعتبر جرائم وحدد العقوبات المناسبة لها، فأن الامر يقتضي تعديل هذا القانون باضافة بعض النصوص اليه بحيث يعطى رئيس النيابات العامة صلاحية اجراء التحقيق وجميع الادلة ويميل ما توصل اليه الى مجلس النواب ليتخذ قراره بالاتهام او عدمه وفقا للمادة ٥٦ من الدستور.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس

انا حقيقة مع قرار اللجنة القانونية وان هناك فراغ قانوني وان هناك فراغ قانوني لابد من ملئه وفي كل الدول التي حولنا ونسمع يومياً قضايا في اليابان وفي غيرها ان جهة معينة قضائية وحتى في امريكيا، يحقق المدعي العام بغض النظر عن صفته، يعني قد يكون هو وزير العدل.

انا ارى انه لا بد من تبني هذا التعديل وان هناك في كثير من قوانينا وانظمتنا مثل هذه الامور التي حقيقة بالتالي لا يمكن ان تكون هناك جهة مسؤولة ولا يمكن ان تصل الى شيء.

واری ان هناك فراغ لابد من ملئه باقتراح اللجنة القانونية، ولا ارى في ذلك مخالفة للدستور حقيقة مخالفة الدستور انه لم ينص على الجهة التي تحقق، لأن الجهة قد تتهم هي جهة مستقلة عن جهة التحقيق لذلك نرى حتى في القضاء العادي ان الجهة المتهمة غير الجهة التي تحقق في بعض الاحيان وليس في ذلك مخالفة لا قانونية ولا دستورية وانا مع قرار اللجنة القانونية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة المادة (٩٥) من الدستور، هذه المادة تلزم المجلس الكريم اذا اقترح (عشرة) او اكثر من اعضاء اي من مجلسي الاعيان او النواب، قوانين او مشاريع قوانين ان اذا اقر من قبل المجلس الكريم ان يحال الى الحكومة لتتقدم بمشروع قانون.

ولذلك المشروع المقدم الان في قرار اللجنة هذا ليس من صلاحية المجلس ان ينظر في هذا المشروع في هذه الجلسة.

بل ينبغي ان يحال الى الحكومة لتقدم هي مشروعاً اما في هذه الدورة او في الدورة القادمة، هذه ناحية. الناحية الاخرى، وان كنت عضواً في اللجنة القانونية ولكن كنت غائباً بعذر، فيحق لي ان ابدي رأيي في هذا الموضوع، فأنا في الواقع مع معالي وزير العدل الذي سجل مخالفته على هذا المشروع واعتبره غير دستوري.

انا الحقيقة مع ان يكون التحقيق من صلاحيات المجلس، ومن خلال لجنة التحقيق البرلمانية لأن الامر يتعلق بمرافعة المستقبل امام

المحكمة العليا لمحاكمة الوزراء.

وهـذا يعني ان نكـون مـع القضيـة من بداياتها الى نهاياتها، وبأعتقادي اذا كانت اللجنة التحقيق النيابية غير فاعلة، فهذا بأعتقادي ليس عيباً في الاسلوب بمقدار مـا هو عيب في نفس اللجنة التي لم تمارس صلاحياتها واعمالها حتى هـذه اللحظة، لـذلـك ارى ان يكـون الامـر مقتصراً على لجنة التحقيق النيابية التي تحقق بمثل هذه القضايـا، لأنني لا ارى طرفـاً مؤهلاً من الناحية الوظيفية، والمقام العالي كهذا المجلس الذي هو سلطة الـرقابـة على المجلس او عـلى السلطة التنفيـذيـة، ولـذلـك يبقى الامـر من صلاحيات هذا المجلس تحقيقاً ومرافعة واتهام وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستـاذ عبدالمجيد الشريدة.

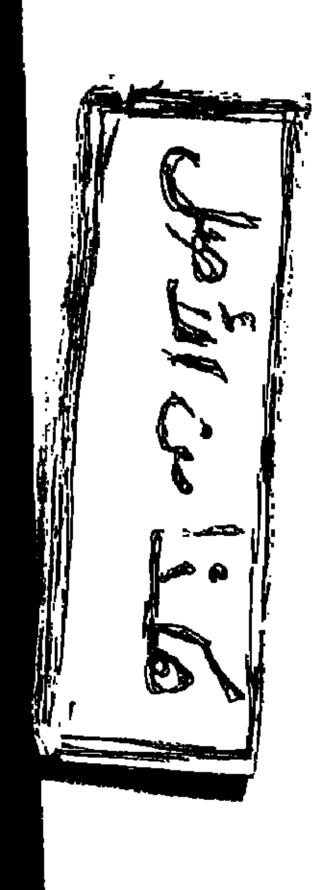
السيـد عبـدالمجيـد الشـريـدة: ذهبت اللجنة القانونية على ان المادة (٥٥) والمادة (٥٦) من الدستور، وقانون (٥٢) محاكمة الـوزراء، يخلو وفيه نقص تشريعي وهـذا النقص هو ان الـدستور لم يحـدد الجهة التي تقـوم بالتحقيق، وذهبت اللجنة في تعديل هذا القـانون بحيث جعلت الجهـة التي تقوم بـالتحقيق هـو رئيس النيابة العامة.

انا اقول وهو الرأي الذي اخذ به الاستاذ يـوسف المبيضين كـرأي مخالف، انـا اقول ان الدستور عندما حـدد لمحاكمـة الوزراء مجلس عـالي اي ان الدستور لم يذهب الى ان يجعـل المحاكم العادية هي الجهة التي تحاكم الوزراء ولم يجعـل المجلس العـالي هـو محكمـة خـاصـة، بالعكس سماه المجلس العالي، ولم يطلق عليه لا محكمة خاصة ولم يعطي حق محاكمة الوزراء الى المحاكم العادية، هذا حرص من الدستور، فيما يتعلق بالوزراء ايضا اعطى مجلس النواب حق الاتهام، وهنا يذكر بأن حق الاتهام الوزراء لا يصدر الا من قبل النواب انفسهم.

كذلك لست مع اللجنة القانونية عندما قالت ان الدستور اغفل الجهة التحقيقية، لست معهـا لأن الـدستـور ايضـا قـال المـادة (٥٦) بالاضافة الى حق اتهام الـوزراء من قبل ثلثي مجلس النواب، قال وعلى المجلس ان يعين من اعضاءه من يتولى تقديم الاتهام وتـأييده امـام المجلس العالي.

ويعني من يتولى تقديم الاتهام وتأييده امام المجلس العالي، ان هذه الجهة التي تتولى تقديم الاتهام وتأييده امام المجلس العالي هي التي تحقق وهي التي تختص في الحقـائق وتضعهـا امـام المجلس العـالي، وليس امام مجلس النـواب؛ ايضاً فيما ذهبت اليه اللجنة القانونية في الفقرة (٣) في الفقرة (٣) تقول وكذلك نص الدستور على اعطاء حق اتهام الوزراء وتأييد هذا الاتهام امـام المجلس العـالي لمجلس النـواب، وليس للنائب العام، ايضاً اللجنة استبعـدت النائب العـام وفي نفس الـوقت، اعـطت حق رئيس النيابة العامة.

ايضا النيابة العامـة والضابـطة العدليـة والنائب العام هم يعتبروا الى حد ما يعملون في امره معـالي وزيـر العـدل، ايضـا في الجهـة التنفيـذية، بـالاضافـة الى ان المجلس له حق اختيـار من يقوم بـالاتهام امـام المجلس العالي





وتأييده، فلتكن هذه الجهة هي الجهة التي تحقق قبل صدور قرار الاتهام من قبل المجلس وبعد صدور قرار الاتهام، تضع الحقائق امام المجلس العالي، ولدي اقتراح فيما اقول على الرغم مما ورد في اي قانون اخر، يتولى مجلس النواب، اختيار ثلاث اعضاء من اعضاءه القانونيين للتحقيق في الاتهام الموجه الى الوزير او الوزراء اذا كـانت التهمة من الجرائم المبينة في القانون وبعد اتخاذ المجلس قـراره بتوجيـه الاتهـام، يتـولى هؤلاء الاعضـاء تقـديم الاتهـام، والتحقيقـات التي اجروها بشأنه، وتأييدها امام المجلس العالي، وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً لكم، الاستاذ مقرر اللجنة.

السيـد مقـرر اللجنـة: الحقيقـة لجنـة التحقيق التصحيـح النيابيـة لم تكن بقـرار من المجلس ابتداءا، وانما كانت لما حققت النيـابة العـامة في قضيـة بعض الوزراء، رأت النيـابة العامة، ان هذا يخرج عن اختصاصها فـردت القضية شكلاً واحالت ذلك لمجلس النـواب، وترتب على ذلك ان تشكل هذه اللجنة، لكن المحقق لـه سلطة وواجهت لجنـة التـحقـيق تستدعي انساناً كمتهم فلا يحضر.

النيابة العامة اي انسان تستدعيه ويرفض لا اجراءات تلزمه وتجبره.

وكانت اللجنة حقيقة ليس هناك يوطي هؤلاء الذين يتمردون عليها او يرفضون ان يأتوا اليها، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستـاذ سليم الزعبي.

السيـد سليم الـزعبي: شكـراً سيـدي الرئيس.

حقيقي اود ان اشكر اللجنة القانونية تالية لهـذا القانـون الذي يسـد فراغـاً تشـريعيـا في تشريعاتها، وتذكرون جميعاً اننا في مطلع حياتنا البرلمانية احترنا في تفسير نصي المادتين (٥٥) و (٥٦) وقلنـا من الـذي سيحقق النـواب ام القضاء.

الاتهـام سيدي الـرئيس وضحتـه المـادة (٥٦) حق الاتهام هو حق باقي لهذا المجلس، المحاكمة ايضا محدد موضوعها في المادة (٥٥) من الدستور والمجلس العالي هو المختص بمحاكمة الـوزراء امـا التحقيق وهنـا نستعمـل سـلاح قانوني، اي قضية جنائية تمر بثلاث مراحل ايها الاخـوة المرحلة الاولى التحقيق، واذا اكتمـل التحقيق، التحقيق ينتهي دائما اما بمنع محاكمة او بقرار ضن، قرار الضن يذهب الى النائب العام يقرر الاتهام.

اذن الاتهام مرحلة لاحقـة للتحقيق اذا وجدنا ان فعل المشكو عليه يشكل جرماً نقول ان هنـاك جرم ويضن عليـه بهذا الجـرم لا تحـال القضية الا بقرار اتهام.

اذن الاتهام مرحلة لاحقـة على التحقيق لذلك سيـدي الرئيس الـدستور يتحـدث عن مرحلتين عن الاتهام وعن المحاكمة، وحدد ان مجلسنا مختص في قضية الاتهام، اما التحقيق بقي محل اجتهاد او محل فراغ تشريعي لنقل ذلك.

الاصل سيدي الرئيس حيث ما لا يوجد

نص حيث يكون القضاء هو المختص وهذا حقيقة الامر فيه تكريم للقضاء، وفيه احترام للقضاء وفيه ثقة للقضاء وليس اعتداء على السلطة القضائية كما ذهبت الى ذلك المخالفة، لذلك سيدي الرئيس، التحقيق يكون من قبل النيابة العامة، وعندما تستكمل التحقيق يأتي التحقيق كاملا الى هذا المجلس، ليقرر الاتهام من عدمه من خلال التصويت على قرار اللجان التي تعده لجنة خاصة من هذا المجلس، وعندما يتبين لهذا المجلس ان القضاء حقق في هذه القضية فان رأي القضاء سيكون له اثر كبير لدينا جميعاً اذاً ليس في التعديل اعتداء على الدستور وليس فيه اعتداء على السلطة القضائية.

واني اوافق على قرار اللجنة القانونية وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة: شكراً معالي الرئيس.

على الرغم من احترامي الشديد لخبرة اخي رئيس اللجنة وتداولنا في هذا الموضوع طويلاً، الا انني لم اقتنع حقيقة بأن نذهب من خارج صلاحية هذا المجلس الى لجنة او الى سلطة اخرى، هنالك موضوع الاهلية، موضوع الجهة المؤهلة والجهة المخولة، الدستور خول هذا المجلس وانا اقول ليس هنالك من جهة إكثر اهلية من هذا المجلس لمحاكمة الوزراء.

وان قلتم لي ان رئيس النيابات العامة جهة متخصصة في هذا المجال، اقول لكم بأن رئيس النيابات العامة هو في النيابة موظف والموظف اية كانت مرتبته الوظيفية لا يستطيع ان يملك الحرية التي يملكها هذا المجلس اذا كان هنالك من فراغ تشريعي ارجو من القانونيين ان يبحثوا ملياً عن مكانه الطبيعي، واذا ذهب اخواننا القانونيون الى فرد فني قانوني دقيق بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام وحاولوا ان يقنعونا بأن سلطة الاتهام لا تعني ضمن سلطة التحقيق، فأنه يمكن ان يعدل هنا النص.

وسيسند الى لجنة التحقيق النيابية ان تتولى مهمة التحقيق، اما اذا كانت المشكلة تكمن في عدم الاهلية من حيث الاجهزة والمعلومات فهذا امر ايضاً يمكن ان يستدرك، ويمكن ان يرتب ترتيباً ادارياً بحيث يملك المجلس الاهلية الفنية الى جانب ما ملكه الدستور من اهلية في السلطة والصلاحية.

لذلك سيدي الرئيس، لا ارى جهة مخولة، اقوى من هذا المجلس، لمحاكمة الوزراء واي قول غير هذا القول يعني ان ترمي الكرة خارج مرمى هذا المجلس، وان يعهد بها الى جهة اخرى، لكي تأتي مشاريع الاتهام من سلطة نحترمها ونجلها، لكننا ايضا ربما لا نجد لها الحرية الكاملة، في اعطاء التحقيق مدلوله العملي الذي يفضي الى الحقائق التي سيبني عليها هذا المجلس اتهامه من هنا مرة اخرى فأنا مع ان يبقى موضوع التحقيق والاتهام كما اسنده الدستور في هذا المجلس الكريم، شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.



السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس.

لا ازال مع كل الاحترام والتقدير اجد ان هناك خلط كبيراً بين مفهوم معالي رئيس اللجنة المالية يعني في بعض حديثي موجه اليه في الواقع، قال معالي رئيس اللجنة المالية لا ارى جهة مؤهلة لمحاكمة الوزراء اكثر من هذا المجلس، ارجو ان الفت انتباه زميلي الفاضل ان هذا المجلس في الدستور لا يحاكم وليس هو الجهة التي تحاكم، ومن هنا لا زلت ارى ان هناك خلطاً في بعض الاذهان بين التحقيق والاتهام والمحاكمة.

المحاكمة هناك جهة حددها الدستور من القضاء ومجلس الاعيان هي التي تحاكم وهناك جهة اخرى هي مجلس النواب، هذه الجهة هي التي تتهم ومن الطبيعي ان يكون هناك فصل بين من يحاكم وبين من يتهم، المحكمة طبيعي ان تكون جهة الاصل فيها قضائية ولا تزال في الاصل الجهة التي تحاكم في الدستور اغلبيتها جهة قضائية، معها عدد من اعضاء مجلس الاعيان، والجهة التي تحاكم يفترض فيها الحيدة والاستقلال الكامل وهي محددة في الدستور بجهة معينة.

جهة الاتهام مجلس النواب، ارجو ايضاً ان اؤكد انه في نظامنا القانوني القائم الزملاء، هناك فصل في محاكمة الاشخاص العاديين، بين جهة التحقيق وجهة الأتهام الان الذي يحقق المدعي العام والذي يتهم النائب العام، نحن امام الفراغ الدستوري والقانوني غير محدد جهة التحقيق.

قلنا رئيس النيابات العامة لماذا؟ نحن حاولنا في تقرير اللجنة المالية لماذا؟ قلنا لعلو هذه الجهة ولان رئيس النيابات العامة هو عضو تمييز وبحكم القانون هو عضو مجلس قضائي، يعني اعلى جهة تتمتع بالاستقلالية والحرية تتولى التحقيق هو قانوناً عضو مجلس قضائي بحكم القانون لا سيطرة ولا تبعية له امام اي جهة لانه كما قلت هو عضو تمييز، هو بمرتبة قضاية وذوي خبرة عالية، وارجويا اخوان يعني عندما نقول في موضوع التأهيل لا نقول لاننا كمجلس يعني وهذا ليس انتقاصاً انا غير مؤهل بمقدار قاضي صلح، الواقع هذه وظيفة، هذه مهنة، هذه الواقع بدها اعداد، بدها تهيئة، بدها جهاز بدها بحكم قانون الاصول جهة لها حق ان تحقق بحكم قانون الاصول، واعلى جهة تحقيق في الاردن هو رئيس النيابات العامة وهذا ليس انتقاصاً لمجلس النواب، هذا بالعكس وضع الامر في مكانه الطبيعي لانه الاصل في التحقيق للقضاء، ومن اعلى جهة تحقيق في القضاء من رئيس النيابات العامة الذي قلنا يحكم قانون استقلال قضاء هو عضو في مجلس القضاء وهو عضو تمييز فلذلك ارجو ان لا يبقى الخلط بين التحقيق والاتهام والمحاكمة رغم من اننا حاولنا هذا التحديد ان نذكره في تقرير اللجنة.

وارجو ان اثير نقطة شكلية دستورية المادة (٩٥) تصف هذا الاقتراح بانه اقتراح اقتراح بقانون، اذا قرر المجلس قبول الاقتراح يذهب الى مجلس الوزراء او يذهب الى الحكومة، ولسنا الان امام اقتراحات جديدة، جاءنا اقتراح بقانون احيل الى اللجنة القانونية اذا اقتنع المجلس ان هناك فراغ تشريعي لمله يذهب هذا

الاقتراح للحكومة، ليأتي ثانيا كمشروع قانون يناقشه هذا المجلس ذكر الواقع نحن استبعدنا النائب العام ليس نحن اللي استبعدنا النائب العام نحن نقول نظامنا القانوني والدستوري لا يعطي النائب العام حق التحقيق، وهذه القضايا عادت من النيابة من عند النائب العام ومن المدعين العامين، فنظامنا القانوني لا يعطي حق للنائب العام وبقي هذا الامر اجتهاداً بفراغ، فأيهما افضل لهذا المجلس ان نبقي هذا العبيء الكثير عليه، ام نعطيه لجهة فنية ذات دراية ومدربه في هذا المجال لتجمع لنا كل الادلة، وتضعها تحت تصرف المجلس دون ان تسلب منه اي اختصاص ثم ايها الزملاء لماذا لا ندخل الناحية العملية اللي بالممارسة بانت؟

نحن قطعنا مسافة زمنية كافية من السنة الثالثة من عمر هذا المجلس، ولم ننهي قضية واحدة! هذه ناحية عملية يا اخوان، والواقع هذا العبيء انا اعتقد انه ينوء به كل اي نائب، ولا نعتبر ان هذا التحقيق امتياز للمجلس نخشى أن يسلب من هذا المجلس، هذا عبيء على هذا المجلس، نعطيه الى اعلى جهة قضائية ذات حيدة ونزاهة واستقلال، وهي ممتهنة مهمة التحقيق انا اعتقد اننا نضع هذه القضايا في مكانها الصحيح، اننا نحقق غرض مجلس النواب من ملاحقة هذه القضايا دون ان تبقى معطلة، وان نضع هذه القضايا بين يدي الجهة التي تستحقها، والجهة المستقلة، وعودة بالامور الى نصابها الصحيح دون ان يسلب اي شيء من صلاحياتنا في الاتهام وتأييد هذا الاتهام امام المحكمة اللي هي الملجس العالي اللي ماثلة مهمة المحاكمة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: معالي الاستاذ نائب رئيس الوزراء الاستاذ ذوقان الهنداوي.

السيد نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: معالي الرئيس.

اولا: محاكمة الوزراء كمحاكمة غيرهم تمر بثلاث مراحل كما قال الاخوان وكما يعلم جميع الاخوة.

المرحلة الاولى هي مرحلة التحقيق والاستقصاء والمرحلة الثاني هي مرحلة الاتهام. والمرحلة الثالثة هي مرحلة المحاكمة.

الدستور اوضح بموجب المادتين (٥٥) و (٥٦) كيفية السير بالمرحلتين الثانية والثالثة المرحلة الثانية هي مرحلة اتهام الوزراء، انيطت بمجلس النواب باكثرية الثلثي، والمرحلة الثالثة هي مرحلة المحاكمة انيطت بالمجلس العالي.

اما المرحلة الاولى كما نبهت اللجنة القانونية وكما نبه الاخوة الذين قدموا باقتراح تشريع قانون لذلك فقد خلا منها الدستور المرحلة الاولى هي مرحلة التحقيق والاستقصاء فقد خلا منها الدستور وقانون محاكمة الوزراء.

الان نرى خلافاً بين القانونيين انفسهم فيمن يجب ان تناط هذه المرحلة، مرحلة التحقيق والاستقصاء، من التهم الموجهة لوزير، بعض القانونيين الكبار من بيننا يقولون بأن هذه المرحلة مهمة يجب ان تناط بالادعاء العام برئيس النيابات العامة بعض القانونيين الكبار ايضا بيننا يقولون ايضاً بأن هذه المهمة يجب ان تناط بمجلس النواب وكل من الطرفين يبدي حجج قد تبدوا بأنها حجج مقنعة، ولكننا



كي نتوصل الى الحقيقة يجب ان نكون مطمامنين، لان الرأي الذي نأخذ به لا يتخالف مع الدستور ولا يخالف السند الدستوري.

لذلك اذا وافق مجلسكم الكريم وانا مع الرأي الذي قال بأن من حق النواب عندما يوقعون، اذا وقع (عشر) نواب او اكثر بأن وافق عليه المجلس الكريم بأن احيل الامر الى الحكومة لكي يضع هذا الامر في مشروع قانون، نحن نلاحظ النواب هنا وضعوا مشروع القانون ويريدون ان يوافقوا عليه، ثم يحيلوا الامر كمشروع قانون الى الحكومة.

اعتقادي كما نبه احد الاخوة هذا مخالف للدستور، نص المادة (٩٥) تقول اذا وافق على الفكرة بعد ان يدرسه اللجنة القانونية، يحيل المجلس هذا الامر الى الحكومة لكي تصيغه في مشروع قانون وتقدمه الى مجلسكم الكريم، فاذا وافق مجلسكم الكريم على الفكرة واحالها على الحكومة فأن الحكومة ستستخدم حقها بموجب النص (١٢٢) من الدستور، لتحيل هذا الموضوع الى المجلس العالي للتفسير، لكي تتأكد الحكومة من ان القرار هو قرار دستوري ولا يخالف الدستور فيما يفتي به المجلس العالي ستأخذ به الحكومة بناءا على موافقتكم.

اذا قال المجلس العالي أن حق التقصي والتحقيق هو من حق المجلس بموجب المادة (٥٦) باعتبار ان التحقيق هو جزء من الاتهام مثله مثل ذلك في القضايا العادية، الذي يقوم بالتحقيق هو الادعاء العام، ثم يرفع نتيجة تحقيقه الى النائب العام، والنائب العام هو الذي يرفع القضية الى المحكمة اذا قال المجلس العالي بهذا الامر فالحكومة ستتبعه واذا قال المجلس العالي بان هذا من حق مجلس النواب ايضا ستعيد لكم القانون بموجب التفسير وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اذا سمح لي الاخوان، معالي ابومحمد يجب ان نلتزم بما قرره المجلس، الاستاذ عبدالله العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة: اريد ان اعتذر اذا وردت على لساني عبارة بأن هذا المجلس هو اكثر الهيئات اهلية للمحاكمة اعتذر عن كلمة المحاكمة واقصد بها اكثر الهيئات قدرة على التحقيق فهو الدي يعطي الحكومة ثقة، وهو الذي يطرح الثقة والذي يملك ان يعطي يملك ان يحقق وان يصوغ الاتهام، انا اعتذر ما ورد في محاضر الجلسات حتى المحاكمة لانني اعلم انها محددة في الدستور وشكراً.

معالي رئيس المجلس: ارجو ان نسمع للاخوان الاخرين الذين هم يعني مسجلين على الدور، والذي يأخذ الدورة عادة هو اصحاب الاولويات اما الوزراء او رئيس اللجنة او مقرر اللجنة او من ذكر اسمه، وهذه حقيقة ظلم على بقية الاخوان اللي سجلوا اكثر من مرة اللي وصلهم الدور، فنرجو من اخوانا افساح المجال ونعطي كل واحد وان شاء الله ما نوفر على اي اخ من الاخوان، وارجو من الاخوان اعطاء اللجنة القانونية انه يعذروني بهذا لان بهذا القرار من المجلس الا يتحدث رئيس المجلس ومقررها، استاذ الشيخ علي الفقير، ارجو انت عضو لجنة قانونية، استاذ مقرر اللجنة.

السيد مقرر اللجنة القانونية: الحقيقة

بالنسبة ما اقترح ان يحال الى الحكومة، ثم ان ترسل الحكومة هذا المشروع او هذه الفكرة الى المجلس العالي للتفسير فاذا قرر ان تصوغ مشروعاً ومن حقها ان تصوغ والا فلا يمكن هذا المجلس يعني هذا تطويل الحقيقة للطريق يمكن هذا المجلس والمدعين العامين، فنظامنا القانوني ما يعطي حق للنائب العام، ويبقي هذا الامر اجتهاداً بفراغ ظل بفراغ.

فايها افضل لهذا المجلس ان نبقي هذا العبء الكبير عليه ام نعطيه لجهة فنية ذات دراية ودربة في هذا المجال لتجمع لنا كل الادلة وتضعها تحت تصرف المجلس دون ان تسلب منه اي اختصاص.

ثم ايها الزملاء لماذا لا ندخل الناحية العملية اللي بالممارسة بانت، نحن قطعنا مسافة زمنية كافية من السنة الثالثة من عمر هذا المجلس ولم ننهي قضية واحدة.

هذه ناحية عملية يا اخوان والواقع هذا العبء انا اعتقد انه ينوي فيه كل اي نائب، ولا تعتبر ان هذا التحديد السياسي للمجلس نخشى ان يسلب من هذ المجلس، هذا يمن على هذا المجلس، يعطيه الى اعلى جهة تحقيق قضائية ذات حيدة ونزاهة واستقلال، وهي ممتهنة مهمة التحقيق.

ان يرفع للمجلس العالي يمكن ان يرفعه ولذلك المناقشة انه نحيل حتى ترفع للمجلس العالي، اتصور هذا طريق طويل، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

السيد نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: معالي الرئيس.

ارجو ان اوضح بانني لم اقل هذا باننا سنحيل الى المجلس العالي لكي نأخذ رأيه باننا سنصيغ مشروع قانون او لا نصيغه، نحن سنلتزم ومن واجب السلطة التنفيذية ان تلتزم بقرار المجلس اذا قرر المجلس ان يحيل هذا الامر لتصيغ به قانوناً. انا الذي قلته لكي نكون على الجانب الصواب ولكي نخرج ونحن غير متأكدين من ان صاحب الصلاحية في التحقيق مع الوزراء هو مجلس النواب ام النيابة العامة، قلت سنسأل المجلس العالي من هو صاحب صلاحية التحقيق، فاذا قال مجلس النواب سنصيغ المادة (سبعة) بأن نقول بأن مجلس النواب هو الذي سيحقق، واذا قال رئيس النيابة العامة سنعفيه، هذا الذي قلته ولم اقصد التطويل او التهرب من قرار مجلس النواب، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير العدل:

معالي وزير العدل: اخواني الافاضل،

في الحقيقة اريد ان انبههم الى شيء خطير جداً لم نتطرق له في حديثنا جميعاً، هذا الشيء انه كما ذكر رئيس اللجنة القانونية وكما ذكرت الاسباب الوجبة ان الفراغ التشريعي موجود في المادة (٥٦) من الدستور، وانه يريد ان يعدل الدستور بتعديل قانون خارج عن سلطة الدستور، اي ليس عن سلطة الدستور خارج عن احكام الدستور.

لذلك ارى ان هذا امر خطيراً ان نعدل



الدستور بوضع مادة في قانون معين ثم نقول انها تسري على الدستور، الدستور قال مجلس النواب هو الذي يتهم الوزراء المعنيين بالمادة (٥٦)، فكيف بنا وكما شاركني بعض الاخوان رأيي لان كلمة الاتهام تشمل التحقيق، فتوضيحاً لهذا اذا اردنا ان نعدل النص، فلا بد ان نجري التعديل على المادة (٥٦) نفسها من الدستور، ان من حرمة الدستور علينا ان لا نعدله باحكام قانون اخر ليس له علاقة بهذا الموضوع.

لذلك ارى ان الوضع خطير، وان في ذلك اختراق لحرمة الدستور اذا اخذنا برأي اللجنة القانونية المحترمة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس

اولا: اخواني ان النفس الانسانية واحدة فلا تمييز في ميزان العدالة بين وزير وخفير ولا تمييز بين القاضي والراعي، فالجميع افراد المجتمع سواسية كاسنان المشط امام القضاء.

ثانيا: لماذا تستساغ محاكمة عضو مجلس الامة امام القضاء ولا تستساغ محاكمة الوزير امام القضاء، فكيف يؤتمن القضاء على محاكمة جميع افراد الشعب عدا السادة الوزراء وان ذلك يؤدي الى الطبقية البغيضة.

ثالثا: اذا كان المجلس منفضاً فمن الذي سيحاكم الوزير المخالف، ويوم كان المجلس غائبا اهدرت اموال الشعب وتفشيت الجريمة الاقتصادية، ولا زلنا نعاني من الام ذلك لاجل ذلك كله اقول بأن النفس الانسانية واحدة وافراد المجتمع سواسية في ميزان العدل فينبغي ان تكون السلطة القضائية واحدة للجميع لذلك اوافق اللجنة القانونية على قرارها، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ عبدالكريم الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

الواقع سيدي الرئيس واضح من المواد (٥٥) (٥٦) (٥٧) وما بعدها من الدستور ان سلطة المحاكمة في قضايا الوزراء للمجلس العالي على ما ينسب اليه من جرائم تنتج عن تأدية وظائفهم، وواضح في المادة (٥٦) ان سلطة الاتهام هي لمجلس النواب، وواضح ايضا الية عمل المجلس العالي في اعداد التي تليها، وتشكيل المجلس العالي لمحاكمة الوزراء واضحة.

الفراغ الوحيد هو موضوع التحقيق، وقد فعلت اللجنة القانونية خيراً عندما طرحت مشروع تعديل قانون محاكمة الوزراء لسد هذا الفراغ، بحيث يقوم رئيس النيابة العامة بالتحقيق ورفع هذه الاوراق دون ان يبدي اي رأي للمجلس.

هو عليه ان يحقق ويريحنا من مسألة التحقيق والتي بذلنا جهداً كبيراً بها، ولا نزال لم تصلنا اي نتيجة تحقيق من القضايا التي احيلت الى لجنة التحقيق البرلمانية، طبعاً مع الاحترام

الكامل، للجهد الذي يبذله زملائنا في المجلس في لجنة التحقيق البرلمانية المتعلقة بالقضايا التي نحن بصددها.

واضح تماماً وجهة النظر، وواضح ايضا انه لا يوجد اية شبهة في مخالفة الدستور، والمجلس العالي لتفسير الدستور، والمادة (١٢٢) من الدستور التي ذهب اليها معالي نائب رئيس الوزراء في حق الحكومة او في حق مجلس النواب في تفسير احكام الدستور تتعلق بتفسير نصوص الدستور اذا طلب الى المجلس بقرار صادر عن الحكومة او عن احد المجلسين الاعيان او النواب، ولكن لا اجتهاداً في مورد النص، فالمادة (٥٦) قالت لمجلس النواب حق اتهام الوزراء ولم تقل كلمة التحقيق.

هذا الفراغ سدته اللجنة المالية، واعتقد الموضوع اشبع بحثاً في هذا المجلس، لذلك اقتراحي المحدد سيدي الرئيس ان نقفل باب النقاش ونصوت على احالة مشروع القانون الى الحكومة، وننتهي من هذا الامر، لأنه اصبح واضحاً في اذهان الزملاء جميعاً في هذا الموضوع.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: تثنية عندي الاستاذ حسني الشياب والاستاذ محمد المعرعر والاستاذ محمد الزبن، الاستاذ محمد المعرعر.

السيد محمد المعرعر: شكراً سيدي الرئيس.

بموضوع التحقيق والظن والاتهام هي من واجبات النيابة العامة في الجرائم التي هي من اختصاصات المحاكم العادية، وارى ان نضع الظن والاتهام في جهة والتحقيق في جهة فيكون هناك دوافع كثيرة قد تخفي اشياء من الجريمة.

ولذلك النقص الحاصل هو بالاجراءات والتبليغات، لأن الدستور لم يعطي الصلاحيات للجنة التحقيق او لمجلس الامة في طريقة الجلب ومذكرات التبليغ، فأرى اذا كان هناك من عوائق امام لجنة التحقيق غير العوائق الاجرائية في موضوع التبليغات وتنفيذ هذه التبليغات، فلذلك التحقيق والظن والاتهام من واجبات النيابة العامة كاملة اما ان نفصل التحقيق والظن في جهة والاتهام في جهة، فانني اغاير هذا الاتجاه وارى ان من واجبات مجلس النواب، التحقيق والظن والاتهام كما ورد في مواد الدستور وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الان امامنا مخالفة من معالي يوسف المبيضين، وهي الابعد ان نطرحها للتصويت، والامر واضح للاخوة الكرام من يوافق على اقتراح الاستاذ يوسف المبيضين ومخالفته، وعد الاصوات، المخالفة وليس قرار اللجنة.

السيد الامين العام: ١٨ من ٥١

معالي رئيس المجلس: ١٨ من ٥١

قرار اللجنة معروض على المجلس الكريم من يوافق على قرار اللجنة؟
الاستاذ رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة: حقيقة انا لم ارى الان في موضوع يختلف عليه الاستاذ يوسف المبيضين خالف اكثرية اللجنة باعتبار ان توجهها غير دستوري، انا اعتقادي اقتراح الحكومة على



نائب رئيس الوزراء حسم هذا الموضوع وليس بذلك اطالة ان ما يمكن للحكومة ان ترسل كتاباً للمجلس العالي لتفسير الدستور غداً فيما اذا كان قرار اللجنة القانونية غير دستوري فليكن ولازم يكون التعديل في غير مكانه اما اذا كان دستورياً، فلا خلاف على الموضوع، نتفق كاثرية مع الاستاذ يوسف فلذلك انا ارى ان ينتهي هذا الموضوع بأحالة هذا الاقتراح بقانون الى الحكومة على ان ترسل الحكومة غدا كتابا الى الديوان العالي وهذا يا اخوان لا يطول اسبوع يأخذ ويحسب الموضوع ونكون اذا كان غير دستوري مع الاستاذ المبيضين.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

اصوات: موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة باغلبية كبيرة، استاذ حسني ما هو الموضوع.

الدكتور حسني الشياب: ما صار تصويت على قرار اللجنة بتقدم اقتراح قانوني الى الحكومة وينتهي الامر هنا، هذا تصويت.

معالي رئيس المجلس: انتهاء الامر هنا، القناة التشريعية ان نحول هذا الموضوع الى الحكومة حسب الاصول لتقدم هذا الموضوع، معالي نائب رئيس الوزراء قال ان التشريع للمجلس العالي تفسير الدستور، وبعدها يكون هناك رأي.

الدكتور حسني الشياب: صحيح معالي الرئيس اوضح نفسي، نحن حقيقة نصوت على اقتراح اللجنة فقط، الحكومة تتصرف تستخدم حقها الدستوري، حقا هي حرة.

معالي رئيس المجلس: هذا هو المعروض، ما هو معروض هو ما تقول ارجو ان نتابع بعضنا البعض.

الكتور حسني الشياب: قصدي معالي الرئيس ماذا تنوي الحكومة فعله طبقاً للدستور هذا شأنها.

معالي رئيس المجلس: هذه خطوة تالية، المعروض الان تنسيب اللجنة القانونية، من يوافق على ذلك؟

السيد الامين العام: ٣٢ من ٥١

معالي رئيس المجلس: ٣٢ من ٥١

وموافقة، شكراً الاستاذ رئيس اللجنة القانونية، البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:
جـ - قرار اللجنة الادارية رقم «٤» تاريخ ١٩٩٢/١/٢٦ والمتضمن بعض الاقتراحات برغبة والشكاوى.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ مقرر اللجنة الادارية.

السيد مقرر اللجنة الادارية - نادر الظهيرات: بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الرئيس اعتقد ان اللجنة الادارية مظلومة دائما لان مواضيعها تطرح في اخر شيء في الجلسات، ولذلك سيدي الرئيس يجب ان تنصف هذه اللجنة، يجب ان يكون لها دور.

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب

بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٦، برئاسة سعادة السيد داود قوجق رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة السيد نادر الظهيرات كما حضر الاجتماع كل من اصحاب السعادة السادة الاعضاء:

١ ـ كامل العمري.

٢ ـ عبدالرحيم العكور.

وتغيب بمعذرة سعادة السيد عبدالله الزريقات.

وتغيب بدون معذرة سعادة السيد فيصل الجازي.

ونظرت اللجنة بالشكاوى والاقتراحات المحالة عليها من رئاسة المجلس وقررت ما يلي:

١ ـ الشكوى رقم (١٧٠) تاريخ ١٩٩٢/١/١٦، المقدمة للمجلس من المواطن عوض عبدالحميد الخطيب، بشأن الطعن بقرار اللجنة الطبية العليا رقم (١٢٦٩) تاريخ ١٩٩١/٩/٢٣، والمغطى بكتاب معالي وزير الصحة رقم ١١٨١/٣٣/١٩ تاريخ ١٩٩١/١٠/٦، والمتضمن احالته على التقاعد. يطلب المذكور منحه المعلولية التي يستحقها حسب قوله ويطعن في قرار اللجنة الطبية المختصة. علما بان راتبه التقاعدي (٧٠) دينار.

«ترى اللجنة حفظ الشكوى.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الاقتراح.

اصوات: موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة

السيد مقرر اللجنة الادارية:

٢ ـ الشكوى رقم (١٨٢) تاريخ ١٩٩٢/١/١٥، المقدمة للمجلس من المواطن عبدالكريم ذيب مطالقة، بشأن الغاء عقوبة الانذار الذي وجه اليه بتهمة ضرب الطلاب، ويقول انه اختلف مع اهل القرية (قرية كوم الرف) حول استحداث صف عاشر في المدرسة وقد عارض المذكور ذلك بحجة عدم وجود مكان في المدرسة، وسبق لمعالي رئيس المجلس ان خاطب وزير التربية والتعليم بهذا الموضوع وافادت الوزارة بأن المذكور صاحب مشاكل ويستحق الانذار.

(ترى اللجنة حفظ الشكوى، حيث سبق وأن أرسل بخصوصها الى معالي وزير التربية والتعليم) من قبل معالي رئيس مجلس النواب.

معالي رئيس المجلس: الشيخ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: الواقع من باب النزاهة والانصاف، مع انني لا اعرف هذا الرجل لكن ينبغي ان نطلع على مشاكل ذلك الرجل اما ان يكتفي بقول الوزارة انه صاحب مشاكل وكفى هذا ليس عدلا ولا نزاهة في المسؤولية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شو الاقتراح؟

السيد عبدالمنعم ابوزنط: ان نطلع على المشاكل لعله يكون مظلوماً.



معالي رئيس المجلس: من يطلع؟

السيد عبدالمنعم ابوزنط: لا بد ان ترفع التربية حيثيات عن مشاكلها.

معالي رئيس المجلس: ليس من شأن المجلس ان يقضي في مثل هذه القضايا، استاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس.

اعتقد انه مثل هذا الموضوع اصلاً، ارى ان لا تنظر فيه اللجنة الادارية، لانه هناك ايضا في التربية تحقيقات تتم، واذا كان فيه شيء يعني حق شخصي او ظلم وقع عليه فالقضاء حقيقة هو مجال ذلك، ولا نظن ان المؤسسة التربوية التي تحتوي (٦٠) الف موظف حقيقة، يمكن ان تقوم بأي اجراء دون ان تقوم بأي نوع من التحقيق.

وبعدين اهل القرية جميعاً متهمون وهذا هو البريء مع احترامي له ان ارى ان نكتفي بقرار اللجنة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة عندي ملاحظة عامة على طبيعة عمل اللجنة الادارية، فالملحوظ هنا انها تتناول قضايا خاصة، وقضايا فردية وسقف البت في هذه القضايا هو جواز النظر او احالتها الى الوزارة الفلانية او الوزير الفلاني او الى اخره.

مجرد تحويل او حفظ شكوى او جواز النظر، وهذا كلها يعني لا تخدم صاحب الشكوى، ولا تخدم عملنا هنا كمجلس لانها قضايا افراد وقضايا اشخاص محدودة وليست قضايا عامة، الاصل في عمل اللجنة الادارية كما هو منصوص عليه في النظام الداخلي هو اوسع من ذلك.

صحيح انه يشمل القضايا الخاصة لكنه يشمل ايضا القضايا العامة، وكل ما يتصل بالادارة العامة، لماذا لا تبدأ هذه اللجنة بتوزيع نطاق عملها، بحيث تصل الى الادارات، ادارات الشركات ادارات المؤسسات، ادارات الجهاز الاداري في الحكومة، لماذا لا تبحث في القضايا العامة والشؤون العامة والشؤون الادارية كشؤون المهندسين وشؤون الاطباء الاختصاص.

هناك قضايا كثيرة ادارية تحتاج الى التفاته من اللجنة الادارية، ولا ان نكتفي بالقول يجوز النظر وتحال وتحفظ الى اخر هذه المفردات.

اعتقد انه حان الوقت الا نضيع وقتنا بقضايا افراد، عندنا مسؤوليات اكبر من ذلك، قضايا تشريع كبيرة بل هناك (مئات) القوانين موجودة في اللجنة القانونية تحتاج الى بحث، ووقتنا أعتقد انه ثمين، ولذلك انا اهيب باخواني في اللجنة الادارية ان يخففوا عنا هذا العناء، وان يتوسعوا اكثر في بحث القضايا العامة، وهناك كثير من القضايا العامة التي يجدر بهذه اللجنة ان تبحث فيها، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة الادارية داود قوجق: شكراً معالي الرئيس.

فيما يتعلق بوظيفة اللجنة الادارية، مهام اللجنة الادارية محددة بالنظام الداخلي، ومن هذه المهام النقطة التي ذكرها النائب المحترم، لكن ايضاً من المهام ومرغمين على ذلك النظر في القضايا الشخصية التي ترد الينا، كذلك اقتراحات برغبة التي ترد الينا، وحقيقة اللجنة الادارية لا تكتفي بكلمة يحفظ او يحول الا بعد الدراسة والاقتناع في بعض القضايا العامة التي حولت الى اللجنة الادارية، كلفت اللجنة بعض اعضاءها لمراجعة لبعض المعنيين في الدوائر والمؤسسات لتقدم دراسة متكاملة حول هذه المواضيع، ومن خطة اللجنة ايضاً دراسة الاوضاع الادارية المختلفة حسب مقدرتها وحسب طاقتها، واذا اضفنا الى ذلك ان عدد اعضاء اللجنة (٦) فقط بينما كان العدد في السابق (١٥) نستطيع القول بان اللجنة بهذا العدد لا تستطيع ان تتوزع الا بدراسة القضايا الهامة والعامة التي تصل اليها هذا من جهة.

اما من جهة اخرى فيما يتعلق بالقضية المطروحة الان بالشكوى، الواقع اللجنة الادارية لا تستطيع ان تعمل بهذا الموضوع اكثر مما فعله معالي رئيس المجلس الذي وجه كتاباً الى معالي وزير التربية والتعليم وجاء الجواب، هل نوجه مرة اخرى كتاب اخر، طبعاً لا، نحن استدعينا الشخص المعني وسمعنا منه، وبالتالي اصبحت لدينا قناعة بأن الموضوع ينتهي عند هذا الحد ويحفظ، شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هل توافقوا على تنسيب اللجنة؟

اصوات: موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة، البند الذي يليه.

السيد مقرر اللجنة:

٣ - الشكوى رقم (٧٣٦) تاريخ ١٩٩١/٩/٤، مقدمة للمجلس من المواطن شعيب حسن ابوشعيب، تقدم المذكور بطلب استئجار قطعة ارض من اراضي الدولة التابعة لوزارة الزراعة الواقعة قرب قرية رميمين في محافظة البلقاء، وذلك لاقامة مشروع ريادي لانتاج مادة الفطر، وتمت الموافقة من قبل وزارة الزراعة لاقامة هذا المشروع. الا ان الوزير الجديد لوزارة الزراعة رفض طلبه، يطلب مقدم الشكوى المساعدة للحصول على الموافقة كونه قطع مشوارا كبيرا في هذا المشروع.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير الزراعة).

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس.

يعني انا اضم صوتي حقيقة الى قرار اللجنة لانني اعرف هذا الشخص وراجع اكثر من مسؤول وقد اعطي اذن وبدأ يشتغل، فاضم صوتي الى صوت اللجنة، وارى ان يوافقولي اخواني الى اخينا وزميلنا معالي وزير الزراعة



لمراعاة ظرفه، لأن هذا الشخص كان ضحية لخلاف بين وجهتي نظر، نحترم وجهتي النظر لكننا مع حق هذا الشخص، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

اصوات: موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة، البند الذي يليه.

السيد مقرر اللجنة:

٤ - اقتراح برغبة رقم (١) تاريخ ١٩٩٢/١/١٢، مقدم للمجلس من النواب السادة: الشيخ عبدالرحيم العكور، الدكتور احمد الكوفحي، الشيخ كامل العمري، بشأن الارض المحجوزة لغاية مشاريع دائرة الآثار العامة، يطالبون بالعمل على الاسراع في البت فيها لغاية مشاريع دائرة الاثار العامة بالشراء او رفع الحجز، حتى يتمكن استغلالها من قبل مالكيها.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير السياحة والاثار).

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

اصوات: موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة

السيد مقرر اللجنة:

٥ - اقتراح برغبة رقم (٢) تاريخ ١٩٩٢/١/١٢ مقدم للمجلس من سعادة النائب الدكتور محمد احمد الحاج، بخصوص انشاء كابينة هواتف في منطقة ياجوز/ بالرصيفة لتغطية حاجات المواطنين من خطوط الهواتف.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير المواصلات).

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

اصوات: موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر:

٦ - اقتراح برغبة رقم (٣) تاريخ ١٩٩٢/١/١٤، مقدم من خمسة وثلاثين نائب، بخصوص اعادة جباية فلس الريف لمصلحة انارة قرى البادية والريف والذي كان مطبقا لفترة طويلة.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى الحكومة).

معالي رئيس المجلس: الاستاذ جمال حداد.

السيد جمال حداد: هل هذا فلس الريف جاء بموجب قانون او نظام وعدل؟

قبل ان نحيله الى اي جهة يجب ان يكون مدعوم بشيء تشريعي اللي يسمح فيه. فمن هي الجهة التي تقر ذلك؟ استفسار حقيقة.

معالي رئيس المجلس: هو اقتراح برغبة عرض على المجلس الكريم هنا والمجلس احالة الى اللجنة الادارية، اللجنة الادارية اوصت بأن يحول الى الحكومة.

وهذه القناة واضحة، هذه قناة الاقتراح برغبة ومر بهذه الفترات ومر هذه المراحل، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: من الاقتراح يبدو ان هناك جباية سابقة لفلس الريف، والان يطالبه باعادة هذه الجباية باعتقادي هذه من اختصاص وزارة المالية وليس وزارة الطاقة، لذلك يحال الى وزارة المالية، تتقدم عندئذ الى هذا المجلس اذا كان الامر قانونياً، اذا كان قانونياً لماذا عطل؟ واذا كان نظاماً ايضاً اي هذا النظام؟ ولماذا اوقف؟

باعتقادي هذا اختصاص وزارة المالية، وليس وزارة الطاقة والثروة المعدنية.

معالي رئيس المجلس: على كل هو يحول الى الحكومة، والحكومة اذا قدمت بشيء تقدمه كمشروع من الحكومة.

هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

اصوات: موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة، البند الذي يليه.

السيد المقرر: اقتراح برغبة رقم (٥) تاريخ ١٩٩٢/١/١٦ المقدم من سعادة النائب احمد الكفاوين بشأن بحث موضوع تنفيذ السدود في محافظة الكرك.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير المياه والري).

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

اصوات: موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة

السيد المقرر:

٨ - اقتراح برغبة رقم (٦) تاريخ ١٩٩٢/١/١٨، المقدم للمجلس من سعادة النائب السيد احمد الكفاوين بشأن توجيه اصحاب المشاريع الصناعية الجديدة لتكون مشاريعهم في محافظات الجنوب، وعدم منح تراخيص جديدة في مناطق العاصمة والمناطق القريبة منها.

(ترى اللجنة حفظ الاقتراح لأن الذي يقوم بالمشروع يدرس الجدوى الاقتصادية للمشروع قبل الشروع به).

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

اصوات: موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة

السيد المقرر:

٩ - اقتراح برغبة رقم (٩) تاريخ ١٩٩٢/١/٢٠ مقدم للمجلس من سعادة النائب السيد عبدالحفيظ علاوي ومؤيد من (٤١) نائباً بشأن استصلاح اراضي عشائر بني حميدة.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى الحكومة).

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

اصوات: موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة



اذا سمح لي الاخوان هناك بعض القضايا البسيطة تحت ما يجد من اعمال.

١ - طلب استقالة من عضوية لجنة التربية والتعليم من سعادة النائب السيد مطير البستنجي.

موافقة.

٢ - قرار لجنة فلسطين بانهاء عضوية النائب السيد يعقوب قرش من لجنة فلسطين لغيابه اكثر من ثلاث اجتماعات بدون عذر.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

اصوات: موافقة

معالي رئيس المجلس: طيب، الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً سيدي الرئيس.

الحقيقة يجب ان لا نخفي الموضوع ان زميلنا النائب يعقوب قرش، وزميل اخر النائب ليث الشبيلات لهم موقف، صحيح قد نختلف او نتفق في هذا المجلس، قد يتفق قسم منا مع موقفه او يختلف، ولكن لهم ظرف خاص، واظن ان القضية معالي الرئيس مطروحة من قبل معاليك على المكتب الدائم، وطرحت ايضا اليوم في اجتماع الكتل البرلمانية مع معالي الرئيس في مكتبه فأعتقد اننا قد نكون مجحفين اذا فصلنا احدهم من لجنة، ولذلك اقترح تأجيل هذا القرار الى فترة اخرى وشكراً، معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ داود قوجق.

السيد داود قوجق: في الواقع اعمال اللجان يجب ان لا تتعطل لأي سبب من الاسباب، والغياب المتكرر في اي عضو في لجنة من اللجان مهما كان السبب ما دام الغياب بدون معذرة يعطل عمل اللجنة ولذلك اوافق على اقتراح اللجنة، لجنة فلسطين وعندما تنتهي المشكلة اذا كانت هناك مشكلة مع سعادة النائب يعقوب قرش عندما تنتهي المشكلة ويعود الى المجلس له ان يعود الى اي لجنة يريد، اما لا يجوز تعطيل اللجان لأي سبب من الاسباب، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير نقطة نظام.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة قرار هذا المجلس ان من غاب عن جلسات اللجان ثلاث مرات متوالية بغير عذر يعتبر من غير النصاب، يعني لايعد من النصاب عندئذ.

لذلك ليس هناك حاجة الى ان نصوت على خروجه من اللجنة، ولذلك لا نصوت الان ونترك الامر عندئذ للجنة نفسها، وعند عودته يبت في امره مرة اخرى، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

حقيقي مثل ما قال الاستاذ عبدالكريم الدغمي الاستاذ ليث والشيخ قرش يبدو لي قد قدموا لهذا المجلس الموقر انهم يعلقوا لجلسات المجلس ككل، النقطة مثار البحث سيدي الرئيس، تبحث حل هذا القول يشكل عذراً عن غياب جلسات اللجان ام لا يشكل عذراً.

القضية ليست محسومة بنظري لذلك سيدي الرئيس لا ازال غير مقتنع انهم غائبون بدون عذر، القضية لا تزال مثار البحث، وللان وصبيحة هذا اليوم كانت مثار بحث ايضاً كما ذكره زميلي.

لذلك سيدي الرئيس اقترح ان نرجيء البت في هذا الموضوع الى جلسة قادمة، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالعزيز جبر، رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة فلسطين ـ عبدالعزيز جبر: الحقيقة يعني هذا خروج على قرار المجلس قررتم انتم، فاذا اردتم ان تعملوا لجان فلا بد ان تفعلوا هذا القرار، والحقيقة هذا الكلام اللي يتفضل به الاخوان هو مع احترامي لهذا القول عاطفي اكثر منه عملي، اذا اردتم ان تطاع فاطلب المستطاع، لذلك اخوان ما نقرر شيء نعطل في اعمال اللجان.

الحقيقة احياناً ينقصنا واحد، وانا راجعت الاخ يعقوب، يعني انت لماذا لم تحضر اجتماعاتنا فقال انا معلق فقلت يعين سنتخذ القرار فهو الحقيقة لا يمانع من ذلك، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: ارجو ان اذكر ما قاله الشيخ علي الفقير من اننا لانحتاج بهذه النقطة الى قرار، لأن القرار حاصل من المجلس ومن الاسس الاربعة التي وضعها ويعتبر اي نائب يغيب عن اللجنة ثلاث مرات بدون عذر هو من غير نصاب تلك اللجنة هذه واحدة.

وارجو ان اذكر كرئيس مجلس انه لم يصلني حتى هذه اللحظة من الشيخ قرش اي قضية او اي مشكلة يحتج بها او ان له رأي فيها، ولهذا لا علم لي انه علق او لم يعلق، هذا الموضوع، ولهذا اعتقد بأن الموضوع ليس بحاجة الى قرار وستقدم هذا الموضوع مع بقية تقارير اللجان عن الغياب والحضور في عمل بقية اللجان وهذه واحدة منها.

ملاحظة: هل يناسب المجلس الكريم الجلسة القادمة ان تكون الساعة الرابعة مساء.

الجميع: موافقون

معالي رئيس المجلس: مناسب الساعة الرابعة بدل الخامسة، الحقيقة في اخوين اثنين يرغبون بالحديث لمدة دقيقتين اذا اتسع الوقت، الشيخ ابو زنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط:

بسم الله الرحمن الرحيم
معالي الرئيس، حضرات الاخوة النواب

تابعنا في اليومين السابقين تصرفاً شاذاً مشيناً قامت به السلطات الفرنسية حيث حجزت الدكتور جورج حبش. بعد توجهه مضطرا من تونس الى باريس لاجل العلاج اثر نزيف في الدماغ. ثم ابعاده من سرير العلاج في المستشفى الى الطائرة.



لذلك اقترح على المجلس الكريم اصدار بيان شجب واستنكار ضد ذلك التصرف المهين والذي لا ينسجم اطلاقاً مع انسانية الانسان وكرامة الانسان التي قررها الله لسائر بني البشر، ولقد كرمنا بني ادم» وبخاصة ان التشنج الفرنسي اللاانساني كان استجابة للضغوط الاسرائيلية. حيث ان هناك مخططا خبيثا لئيما للنيل من كل انسان يعترض على جريمة الصلح مع الكيان اليهودي وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟
موافقة.

الاستاذ عيسى الريموني:

السيد عيسى الريموني: معالي الرئيس.

حضرات النواب المحترمين

في هذه اللحظات تتطلع قلوبنا وعيوننا صوب قائد الوطن وتلهج السنتنا بالدعاء الى الله ان يحفظ جلالته وينعم عليه بالشفاء العاجل، ولو يقبل الله لقدمنا لجلالته جزءا من اعمارنا ليبقى قائد الوطن معافى على رأس مسيرتنا الاردنية الخيرة تجاه مستقبلها وامتها.

سيدي الرئيس
الاخوة اعضاء المجلس الكريم.

اسمحو لي في هذه الظروف الحرجة ونحن نتابع جميعا ما اصاب الامة العربية من وهن وتراجع وانكسار امام قضاياها المصيرية ان اتقدم من مجلسكم الكريم بالاقتراحات التالية:

اولا: ارسال برقية شكر للحكومة الفرنسية على قرارها العادل بالافراج عن المناضل العربي الفلسطيني الدكتور «جورج حبش» ورفضها لكل اشكال المؤامرة التي استهدفت تشويه الموقف الفرنسي، ورفض فرنسا للابتزاز الصهيوني.

ثانيا: ادانة المؤامر الخبيثة والهجمة الشرسة التي تحاك حاليا لضرب ليبيا وفرض الحصار عليها، واستهداف ليبيا بالعدوان مؤامرة اميركية صهيونية يدينها الرأي العام.

ثالثا: ادانة الشرعية وهي الاسم الحركي للتسلط الاميركي وانحيازه الكامل لاسرائيل من خلال ما حدث في مؤتمر موسكو حيث بقي الفلسطينيون خلف باب المؤتمر ومنعوا من الحصول على حقهم في الحضور والمشاركة.

رابعا: دعوة البرلمانات العربية والاسلامية والقوى والمنظمات العربية التي لا زالت صامدة لتشكيل جبهة قومية اسلامية في هذه المرحلة لمنع التداعي في الموقف العربي امام اعادة النظر في جغرافيا العالم.

خامسا: مناشدة دول الطوق العربي بعقد اجتماع عاجل لوزراء الخارجية للتنسيق وتقييم المرحلة كما ندعو الدول العربية الى اعادة روح التضامن لأنه لا يجوز اجراء مصالحة عربية اسرائيلية ولا يتم اجراء مصالحة عربية عربية.

سادسا: ندين استمرار الحصار الجائر على العراق وندين الصمت العربي ونطالب